وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علم التسيير
قسم علوم التسيير

الموضوع :

دور المحاسب العمومي في تنفيذ نفقات التجهيز في المؤسسات العمومية

(دراسة ميدانية خزينة ولاية الأغواط 2024/2023)

200

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص : تسيير عمومي

إعداد الطالبتين:

- ايمان بن الزبير
- نبيلة ورنيقي

اشراف الأستاذ

أ. احمد بوجلال

لجنة المناقشة

أ. قويدر نبق	أستاذ محاضر أ	رئيسا
ا. احمد بوجلال	أستاذ	مشرفا
ا. هناء نورالدين	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الدراسية 2024/2023

شكر وتقدير

كن عالماً ... فإن لم تستطيع فكن متعلماً، فاءن لم تستطيع فأحب العلماء ، فاءن لم تستطع فلا تبغضهم .

بعد رحلة بحث وجهد وإجتهاد تكللنا بإنجاز هذا البحث نحمد الله عزوجل على نعمة التي منى بها علينا فهوالعلى القدير .

كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف " أحمد بوجلال " ما قدمه لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجاز هذا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في تقديم يد . العون لإنجاز هذا البحث على رأسهم موظف والأستاذ مصطفي ميلودي.

له كتير الشك

كما لا ننسى كل أعوان وموظفين الخزنية العمومية للولاية

والحمدلله دائماً وأبدا وإلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت

العليم الحكيم) سورة البقرة (32)

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من ا أحمل أسمه بكل إفتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك ليرى ثماراً

قد حان قطافها بعد طول إنتظار.. وستبقي كلماتك نجوم أهتدى بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد والذي العزيز مداني

الى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب وإلى معني الحنان والتفاني... الى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة الزهرة

الي قرة عيني ونور قلبي والروح التي أتنفس و أحمد الله كل يوم .زوجي حبيبي الذي احمد الله على هذه النعمة رب يخليك ليا أنت كنز "زوجي حرز الله

إلى أبني حبيبي و كبري أيوب أطال الله في عمره .

إلى أخوتي و أخواتي إلى كل الأهل و الأصرقاء و الزملاء

خاصة إسماعيل، أيمان ، أسماء و سمية لهم كل الشكر خاصة لتشجيعهم لي للإتمام دراستي

و إلى زميلتي و صديقتي التي شاركتني هذا الانجاز نبيلة ورنيقي .

ايمان

الإهداء

الحمد لله والشكر لله وإليه ترجع الأمور كلها .

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي المتواضع إلى من أحمل إسمه بكل افتخار أبي " ورنيق " رحمه الله و إلى منبع البركات ومن غمرتني بالدعوات

أمي الحبيبة " زبيدة " حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى إبني و قرة عيني و فلذة كبدي الطيب و أخي الأصغر محمد بدر الدين

إلى من تمنوا لي التوفيق والنجاح لإخوتي و أخواتي و أولادهم .

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق النجاح زميلتي " بن الزبير إيمان "

إلى زملائي في العمل .

و إلى كل من سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا

" نبيلة "

ملخص الدراسة

أسندت إلى الخزينة العمومية كهيئة مالية مجموعة من المهام، حيث قُسِّمت هذه المهام على مستويين: الأول على مستوى المصالح المركزية، والثاني على مستوى المصالح الخارجية للخزينة العمومية، والمتمثلة أساساً في خزائن الولايات. تمثلت هذه المهام في تسيير مالية الدولة، أي تحصيل الإيرادات ودفع النفقات المبينة في الميزانية العامة، إضافة إلى قيامها بعمليات خارج الميزانية التي لها أهدافها الخاصة. وفي هذا الإطار، هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على دور المحاسب العمومي داخل الهيئة ميدان الدراسة من خلال المهام المسندة له. ولتحقيق هذا الغرض، اعتمد الباحثان على الوثائق الإدارية والمحاسبية كأداة أساسية، مع الاستعانة بالعديد من الأمثلة العملية للحصول على أفضل النتائج والإجابة على التساؤل الرئيسي.

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة أن المؤسسة أو الهيئة محل الدراسة، والتي على رأسها أمين الخزينة الولائي الذي يحمل صفة المحاسب العمومي الرئيسي، يقوم بدور هام عند تنفيذ العمليات المالية للدولة لحماية المال العام.

الكلمات المفتاحية: المحاسب العمومي، العمليات المالية للدولة، خزائن الولايات.

Abstract :

The Public Treasury, as a financial authority, has been assigned a set of tasks, divided into two levels: the first at the level of central services, and the second at the level of external services of the Public Treasury, mainly represented by the State Treasuries. These tasks include managing the state's finances, i.e., collecting revenues and paying expenses as outlined in the general budget, in addition to carrying out off-budget operations which have their specific objectives. In this context, this study aimed to examine the role of the public accountant within the study field through the tasks assigned to him. To achieve this purpose, the researchers relied on administrative and accounting documents as the primary tool, along with many practical examples to obtain the best results and answer the main question.

The results of this study showed that the institution or authority under study, headed by the State Treasurer who holds the position of the chief public accountant, plays an important role in executing the state's financial operations to protect public funds.

Keywords: public accountant, state financial operations, State Treasuries,processing expenses.

الفهرس العام

كلمة شكر

إهداء

ملخص الدراسة

قائمة المحتويات

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

مقدمة : ..... أ

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للمحاسب العمومي و نفقات التجهيز

تمهيد :..... **7**

المبحث الأول: عموميات حول المحاسب العمومي:..... **8**

المطلب الأول: تعريف المحاسب العمومي :..... **8**

المطلب الثاني: أصناف المحاسب العمومي:..... **9**

المطلب الثالث : مهام و مسؤوليات المحاسب العمومي:..... **14**

المطلب الرابع: أسس القانونية للالتزامات المحاسب العمومي:..... **17**

المطلب الخامس: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:..... **23**

المبحث الثاني: عموميات حول نفقات العمومية ونفقات التجهيز:..... **25**

المطلب الأول : مفهوم وتقسيم وأثار نفقات العمومية:..... **25**

المطلب الثاني: مفهوم وأنواع وأهداف نفقات التجهيز:..... **35**

المطلب الثالث: خصائص نفقات التجهيز:..... **40**

المطلب الرابع: أهمية الاقتصادية والاجتماعية لنفقات التجهيز:..... **41**

المطلب الخامس: تفصيلات نفقات التجهيز حسب مواد الميزانية :..... **42**

خلاصة الفصل الأول: **44**

الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية للمحاسب العمومي في تنفيذ نفقات التجهيز في الخزينة العمومية لولاية الأغواط

تمهيد :..... **46**

المبحث الأول : تقديم للخزينة العمومية بالأغواط..... 47
المطلب الأول : نشأة وتعريف خزينة ولاية الأغواط..... 47
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية الأغواط..... 49
المطلب الثالث :أهداف و مهام الخزينة العمومية لولاية الأغواط 56
المبحث الثاني: دور المحاسب العمومي في تنفيذ نفقات التجهيز..... 57
المطلب الأوّل: أدوات تسيير نفقات التجهيز..... 57
المطلب الثاني: تسير برامج التجهيز العمومي و نفقات التجهيز في ظل الإصلاح الميزانياتي الجديد (القانون العضوي 18-15) 57
المطلب الثالث: اجراءات المحاسب العمومي وعملية المراقبة والفحص..... 64
المطلب الرابع : تسديد نفقات التجهيز العمومي..... 66
المطلب الخامس : مسار حوالة الدفع 69
الخاتمة 72
قائمة المصادر و المراجع ..... /
الملاحق ..... /

قائمة الأشكال :

الشكل	الصفحة
شكل رقم (01): شبكة المحاسبيين العموميين	**14**
الشكل رقم (02): يوضح التقسيمات العملية والعلمية للنفقات العامة.	**31**
الشكل رقم (03) : الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية الأغواط	**49**
الشكل رقم (04): التسيير القائم على النتائج	**62**
الشكل رقم (05): التصنيف حسب النشاط	**63**
الشكل رقم (06) : تسيير حسابات التخصيص	**64**
الشكل رقم (07) : يمثل مسار حوالة الدفع وسط المحاسبين	**69**

قائمة الملاحق :

الرقم	عنوان الملحق
01	عملية إعادة التأهيل
02	عملية المتابعة والإنجاز
03	الترميز الميزانياتي والمحاسبتي للنظام المدمج للتسيير الميزانياتي والمحاسبتي
04	تفويض الائتمان أو إخطار ائتمان
05	اخطار من امين الخزينة الي الغير الحائز لأموال يقع عليها امتياز الخزينة العمومية
06	جدول المبالغ المستحقة

المقدمة

المقدمة:

للمالية العامة أهمية كبيرة في تسيير أموال الدولة و تعتبر المرآة العاكسة لحالة الاقتصاد و سياسة الدولة و أهدافها و من أجل تحقيق أهداف المجتمع و إشباع حاجياته العامة لجأت الدولة إلى سياسة الإنفاق العمومي التي تعتبر أداة من الأدوات المالية للدولة حيث يتدخل في تنفيذ النفقات العمومية مجموعة من أعوان المحاسبة العمومية من محاسبين عموميين و آمرون بالصرف على عدة مراجل و هنا يبرز دور المحاسب العمومي في تنفيذ نفقات التجهيز .

فتهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور المحاسب العمومي في تنفيذ نفقات التجهيز في ظل الصلاحيات الخطيرة التي خولها المشروع الجزائري لتجاوز رقابة الممارسة من طرفه عن طريق ألية التسخير. غذ أن الأصل ان المحاسب عمومي عندما يتلقى المر بالصرف النفقة من قبل أمر بالصرف يقوم بصرفها طالما كان موافقا لما تنص عليه القوانين والأنظمة في هذا الخصوص.

إلا انه بإمكانه ان يرفض الدفع إذا ما لاحظ خللاً في الأمر بالصرف، والمشروع الجزائري قرر إمكانية تسخير المحاسب العمومي لتفادي وضعية انسداد بموجب طلب كتابي يوجه له من قبل أ....بالصرف، وعلى مسؤولية هذا الأخير.

وهذا يعتبر تدخل منه في المرحلة المحاسبية ومن ثم مبدأ أفضل بين وظيفة إدارية ومحاسبية وتعتبر النفقات من أهم وأبرز أدوات تدخل الدولة في تلك المبالغ التي تصرفها السلطة العمومية قصد تحقيق المنفعة العامة وقد تُعد ميزانية التجهيز جزء من ميزانية الدولة من حيث نفقاتها وتتسم بكثير من التعقيد على مستوى تقديرها وتحضيرها أو على مستوى تنفيذها وذلك نظرًا لتعلق هذه النفقات بإنجاز هياكل كل أساسية ضخمة، الأمر الذي يتطلب أن ترصد لها مبالغ اعتمادات معتبرة. وتدخل الكثير والعديد من الإدارات المتخصصة وكذلك إتباع إجراءات معقدة لتنفيذها في إطار الصفقات العمومية بقصد ضمان حسن تنفيذها وتهدف الدولة من خلالها إلى تكوين رؤوس الأموال قصد تنمية الثروة الوطنية عكس نفقات التسيير.

الإشكالية الرئيسية:

ما هو دور المحاسب العمومي في تنفيذ نفقات التجهيز على مستوى خزينة ولاية الأغواط؟

وللإجابة على التساؤل الرئيسي يمكن الاستعانة للأسئلة الفرعية تالية:

- ما المقصود بالمحاسب العمومي؟ وماهي أهدافه ومهامه؟
- ماهي النفقات العمومية؟
- ما المقصود بنفقات التجهيز؟ وما هو دور المحاسب العمومي في تنفيذها؟

الفرضيات:

كإجابة على الأسئلة الفرعية السابقة نقترح الفرضيات التالية:

- خزينة عمومية هي صراف وممول للدولة ولها عدة وظائف أما نفقات التجهيز العمومي تلك النفقات الاستثمارية العمومي الذي يرمي إلى ازدياد ناتج الوطني الإجمالي وثروة البلاد.
- للمحاسب العمومي دور كبير في مراقبة نفقات التجهيز في الخزينة لولاية الأغواط.
- تنفيذ نفقات التجهيز العمومي على مستوى خزينة الأغواط عن طريق تسيير رخص البرامج وتسيير اعتمادات.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع في تبيان دور المحاسب العمومي تكمن أهمية الموضوع تنفيذ نفقات التجهيز حيث يعتبر موضوعاً هاماً في تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وبذلك وجب إخضاع المصلحة المتعاقدة إلى إجراءات وقيود تتعلق بطريقة الإبرام ، ورقابة شديدة بهدف حماية الأموال العامة من مخاطر الاستغلال السيء لها . تعثير نفقات التجهيز وأحكام رقابة عليها من الطرق الجيدة لتحسين إستغلال الموارد. التعرف على الجهات المكلفة بتنفيذ نفقات تجهيز الدولة.

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى مايلي :

- بيان أهمية وواقع المحاسب العمومي في الجزائر والقوانين والأنظمة التي يحكمها.
- إبراز دور المحاسب العمومي في مراقبة نفقات التجهيز.
- تسليط الضوء على نفقات التجهيز
- تسليط الضوء على نفقات التجهيز العمومي
- توضيح كيفية المراقبة على نفقات التجهيز في المؤسسة لتفادي الانحرافات والأخطاء الجسيمة التي قد تتعرض إليها الأجهزة والهيئات الرقابية .
- توضيح في كيفية تنفيذ نفقات التجهيز في خزينة لتفادي اخطاء والانحرافات .

أسباب اختيار الموضوع :

- ارتباط الموضوع بالواقع اقتصادي.
- أهمية بالغة لهذا الموضوع وله دور في إقتصاد دولة .
- تقديم إضافة في هذا المجال من خلال توضيح العلاقة بين فعالية محاسب العمومي وتنفيذ نفقات التجهيز وزيادة الرصيد المعرفي وإثراء المكاتب يمثل هذه المواضيع
- موضوع نفقات التجهيز يتماشى مع تخصص التسيير العمومي.

حدود الدراسة :

- حدود المكانية، تمت الدراسة على مستوى خزينة العمومية لولاية الاغواط
- الحدود الزمنية: تمت الدراسة خلال اشهر جانفي/فيفري/مارس/افريل/ماي2023-2024 .

صعوبات الدراسة :

تجدر بنا الإشارة إلى أنه قد واجهتنا عدة صعوبات أثناء القيام بهذه الدراسة ويرجع ذلك إلى حساسية الموضوع في بلدنا من بين هذه الصعوبات :

- قلة الدراسات السابقة.
- صعوبة في عدم إمكانية الإطلاع والحصول على بعض الوثائق والتصريح بالمعلومات من قبل المسؤولين على مستوى هيئة المراقبة المالية وذلك بتحججهم بالسرية المهنية.
- قلة المراجع خاصة بنفقات تجهيز.
- صعوبة حصول على المادة العلمية و قلتها من المؤسسة .

منهج الدراسة:

من أجل إجابة علي إشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، بحيث إتبعنا المنهج الوصفي عند إستعراضنا الجانب النظري من خلال إعطاء نظرة شاملة عن التعاريف المقدمة لكل من المحاسب العمومي . النفقات التجهيز . المؤسسة العمومية. وذلك بالاستناد على المراجع بمختلف أنواعها(كتب – جرائد – مقالات – دراسة سابقة) اما جانب التطبيقي تم إلاعتماد على المنهج التحليلي حيث تم إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي (دراسة ميدانية على مستوى خزينة ولاية الأغواط) وذلك بالاستناد على المقابلات والوثائق الممنوحة من طرف خزينة حيث قمنا بالدراسة من الناحية تاريخية وكذلك دراسة حالة لكل من محاسب العمومي وفرع نفقات تجهيز بها.

الدراسات السابقة

من خلال البحث في هذا الموضوع صادفت مجموعة من الدراسات السابقة التي عالجت نفس الموضوع نجد هناك موضوع محاسب عمومي من جهة وموضوع نفقات العامة من جهة أخرى وتمثلت فيما يلي :

❖ بلبالي عبد الله 2017 عنوان " دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز " مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص مالية تهدف دراسة إلى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز . إستخدمت أدوات الملاحظة المباشرة والمقابلات والمعلومات المكتبية المتمثلة في كتب الرقابة المالية

والنفقات العمومية ووثائق خاصة بالمؤسسة بجمع البيانات وفق المنهج الوصفي وكان أبرز نتائجها.

- تخضع نفقات التجهيزات العمومية للرقابة تساهم في ترشيد واستغلالها وتحقيق أكبر إستفادة ممكنة .
- تعتبر نفقات العمومية أداة في يد الدولة كأن تتبع دولة سياسة مالية مفادها زيادة النفقات في فترة الكساد الاقتصادي وتخفيضها في فترة إنعاش لتحقيق اهداف اقتصادية وإجتماعية.
- للأجهزة الرقابية دور في الحفاظ على المالية لكن الرقابة قبلية هي أقرب للمؤسسات العمومية

فالرقابة البعدية فإنها تأتي دائما في مرحلة لاحقة دورها علاجي و قبلية .

هيكل الدراسة :

من أجل العمل. بمنهج الدراسة وتجسيد أهدافها وتحليل الإشكالية الواردة

- مع الأخذ بعين الاعتبار الفرضيات قسمنا البحث إلى جانبين جانب نظري و آخر تطبيقي.

الجانب النظري : يشمل على فصل جاء تحت عنوان الإطار المفاهيمي للمحاسب العمومي ونفقات التجهيز مقسم إلى مبحثين:

حيث المبحث الأول يحتوي على عموميات حول المحاسب العمومي ، أما فيما يخص المبحث الثاني يحتوى على عموميات حول نفقات العمومية ونفقات التجهيز.

الجانب التطبيقي: و يشتمل على فصل واحد جاء بعنوان دراسة تطبيقية للمحاسب العمومي في تنفيذ مخطط التجهيز بالخزينة العمومية لولاية الأغواط لقد تضمن مبحثين . حيث يحتوى المبحث الأول على تقديم عام للخزينة العمومية لولاية الأغواط والمبحث ثاني تطرقنا فيه إلى دور المحاسب العمومي في تنفيذ نفقات التجهيز .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للمحاسب العمومي و نفقات التجهيز

تمهيد :

بعد التحديد المسبق لمجمل إيرادات ونفقات الدولة في وثيقة قانونية ملزمة وهي الميزانية ينتظر بالأساس تنفيذها، هذه العملية تخول إلى صنفين مختلفين من الموظفين هما الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون أو كما يطلق عليهم أعوان المحاسبة العمومية أو الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية.

حيث أن المحاسب العمومي يحتل مكانة هامة في هذه العملية باعتباره آخر حلقة في صرف النفقات أو تحصيل الإيرادات العمومية كان إلزاما على أغلب التنظيمات في العالم وحتى الجزائر في مجال المحاسبة العمومية أن تولي لهذا العون أهمية خاصة من خلال تقنين هذه المهنة وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وحتى حمايته بواسطة تقنيات خاصة وإجراءات محددة قانونا والقصد من ذلك هو المتابعة المستمرة والدائمة للوضعية المالية للدولة وكضرورة ملحة لحماية المال العام.

حيث تعتبر نفقات التجهيز أداة تستخدمها الدولة من أجل تحقيق التنمية المحلية وتحسين ظروف المعيشة بالنسبة للمواطنين وتحقيق ارتفاع عدد مناصب الشغل يؤدي إلى تقليل من معدل بطالة

و منه سنتطرق في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : عموميات حول المحاسب العمومي

المبحث الثاني : عموميات حول نفقات العمومية و نفقات التجهيز

المبحث الأول: عموميات حول المحاسب العمومي:

يقصد بالمحاسب العمومي في أغلب تشريعات الدول العون الذي يتداول الأموال العمومية وفقا للنصوص والقوانين المعمول بها.

إن وظيفة المحاسب العمومي شهدت تطورا ملحوظا في القانون الفرنسي، حيث كان مجرد موظف تنفيذي بسيط نظرا لعدم تقديره للنفقات والإيرادات ثم أضحى بفضل اختصاصاته المالية أحد الموظفين الأكثر نفوذا في الإدارة الفرنسية

المطلب الأول: تعريف المحاسب العمومي

يعرف المحاسب العمومي: "بأنه كل شخص معين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها وكذا تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات و المواد مع القيام بمسك حسابات المتعلقة بكل هذه العناصر، ويتم تعيين المحاسب العمومي من طرف الوزير الأول المكلف بالمالية ويمارس عليه سلطته الرئاسية".

كما يعرف : "كل شخص أو عون له الصفة القانونية لممارسة بإسم الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية عمليات الإيرادات والنفقات وحيازة تداول الأموال والقيم العمومية".

ومنه يمكن القول أن المحاسب العمومي له صفة الموظف العمومي فهو موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا قانونيا من طرف وزير المالية وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات[1]

وعرف المحاسب العمومي حسب المادة 33 من القانون 90/21 " كل شخص يعين من قبل الوزارة المالية وذلك للقيام بتحصيل الإيرادات، دفع النفقات، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو المواد المكلفة بها وحفظها، وتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد وحركة حسابات الموجودات".

[1] حدة بوعافية، زكرياء، حملاوي، دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة بالمؤسسة تربوية ثانوية سايب بولرباح (بسكرة)، شهادة ماستر، بسكرة، 2020، ص 10.

يتم تعيين المحاسبيين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطة، وذلك حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين ويمكن إكتسا المحاسبيين العموميين عن طريق التنظيم[1]

كما يعرف المحاسب العمومي: "هو عون أو موظف مؤهل قانونا يتصرف باسم دولة جماعة محلية، مؤسسة عمومية من أجل تنفيذ النفقات وتحصيل إيرادات أو تسيير السندات بواسطة الأموال والقيم الموضوعية تحت تصرفه أو بواسطة تحويلات داخلية للقيود، أو بواسطة، المحاسبيين العموميين الذين تحت إشرافه ".

كما يخضعون لحملة من الالتزامات الخاصة بممارسة مهامهم كمحاسبيين عموميين تتمثل في التنصيب وتسليم المهام حيث لا يحق للمحاسب عمومي مباشرة مهامه دون تعيينه المسبق في منصبه ولكي يتم تنصيبه عليه بتقديم الوثائق التالية بالإضافة إلى قرار تعيينه في المنصب الواجب عليه مباشرة مهامه مستقبلا:

- محضر ضبط أدائه لليمين ويتم التنصيب بحضور المعني.
- كتابة محضر تسليم المهام هذا الأخير الذي يجب أن يكون مفصلا يتضمن الإشارة إلى جميع التعليمات المتعلقة بالأموال والقيم وكذا الوثائق مثبتة للعمليات المنجزة ماتبقى من الدفع علاوة على ميزان العام لمختلف العمليات وجزء الموجودات المصلحة[2].

المطلب الثاني: أصناف المحاسب العمومي:

تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 313 على أنه :" يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض"[3]

❖ **التصنيف بحسب الشخص المعنوي العمومي:** المحاسب الرئيسي هو المكلف بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادتين 35 و 36 من قانون 90/21 والتي يتم التطرق إليها في مهام المحاسبون العموميون أما المحاسبون الثانويين فهم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي.

---

[1] المادة 34 من قانون 90/21، المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35.

[2] خالد سكوتي، أجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية، أطروحة دكتوراه دولة جامعة أبو بكر بقايد كلية الحقوق، تخصص قانوني عام، تلمسان، 2017 _ 2018، ص 226.

[3] مرسوم تنفيذي 91/313 المؤرخ 7 سبتمبر 1991 يحدد، إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، جريدة الرسمية، العدد 43، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1991، ص149.

1- المحاسبون العموميون الرئيسيونles comptables publics principals

المحاسبون العموميون الذين يأخذون صفة محاسب عمومي رئيسي يتمثلون في:[1]

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمين الخزينة في الولاية.
- أعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

وسوف نفصل كل نوع من أنواع المحاسبين العموميين الرئيسين كالآتي:

أ- العون المحاسب المركزي للخزينة: يتولى إدارة الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة يقوم بمهام التالية:

- تجميع الوضعيات المحاسبية الدورية التي يقدمها المحاسبون العموميون.
- تفحص تدوينات المحاسبين العموميين اعتماد على الوثائق.
- تنفيذ العمليات المتعلقة بالحسابات الجارية التي تفتحها الخزينة لدى صكوك البريدية والبنك المركزي.
- إعداد تقرير أو وضعية أو عرض حساب أو حصيلة ذات طابع ظرفي أو دوري[2].

ب- أمين الخزينة المركزي: من خلال القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 متضمن تنظيم الخزينة المركزية فإن أمين الخزينة المركزية هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على مستوى المركزي، خاصة ميزانية الوزارات، فله مهمة إنجاز عمليات الدفع الخاصة بنفقات التسيير وكذا ميزانيات التجهيز.

ج- أمين الخزينة الرئيسي:

يتكفل بعمليات الخزينة، ولا يهتم بعمليات الميزانية، وإذا كان في الواقع يتكفل بها بصفة مباشرة عند تغطية المديونية، كما يتكفل بمعاشات المجاهدين لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة[1]

[1] المادة 31، المرجع سابق، ص 1650.

[2] مادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 86/225 مؤرخ في 02 ديسمبر 1986 المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية، عدد 36، صادر 3 سبتمبر 1986، ص 1518، 1519

د- أمين الخزينة الولائي: هو محاسب رئيسي يعين من طرف وزير المالية على رأس الخزينة كل ولاية، والمكلف بتنفيذ عمليات الإيرادات و النفقات ميزانية الدولة وميزانية الولاية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة في إقليم الولاية ويقوم كذلك بمراقبة صناديق التنسيقات والإيرادات للأعوان المحاسبين إضافة إلى إعداد حساب التسيير إلى جانب الإرسال الشهري للوضعية المالية لخزينة الولاية إلى العون المحاسب المركزي للخزينة[2]

وهذا ما أكدت المادة 53 من ذات المرسوم المذكور سابقا التي تنص على أن " أمين خزينة الولاية هو محاسب الرئيسي لميزانية الولاية .[3]

2- المحاسبون العموميون الثانويون: (les comptables publics secondaire)

فيتمثلون في:

- قابض أملاك الدولة.
- قابض الضرائب.
- قابض الجمارك.
- محافظة الرهون.

إضافة إلى هاته الأصناف من المحاسبين الثانويين يكون أمين خزينة البلدية محاسبا عموميا على مستوى البلدية وهذا ما أكدته المادة 205 من قانون البلدية رقم 11/10 كما يلي: "يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا لتنظيم"[4]

يتولى المحاسبون العموميين الثانويين تجميع عملياتهم عند محاسب عمومي رئيسي وعليه فيمكن تعريفه على هذا الأساس أنه الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسب رئيسي.[1]

---

[1] أحمد بوجلال مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، رسالة ماجستير، كلية علوم إقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2010، ص 22.

[2] بوستة سلوى المحاسبة العمومية وسبل تطويرها حالة جزائر 2005_ 2015، رسالة ماجستير كلية علوم إقتصادية، جامعة الجزائر، 2017، ص 17.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 313/91، مرجع سابق ، ص 1652.

[4] المادة 32، مرجع سابق ، ص 1650.

تجدر الإشارة إلى أن كل شخص يقوم بهذه العمليات دون أن يكون معينا قانونا يعتبر محاسبا فعليا أو شبه محاسب وذلك حسب المادة 51 من قانون المحاسبة العمومية السالف الذكر وهذا الأخير يخضع لنفس التزامات ومسؤوليات محاسب العمومي كما يخضع لنفس العقوبات المطبقة على المحاسب العمومي.

❖ **تصنيف بحسب الوظيفة:** حسب هذا التصنيف هناك ثلاثة أنواع:

1- المحاسبون المخصصون:

هم أولئك المعينون لتنفيذ العمليات المالية العمومية بعد مراقبة شرعيتها شخصيا وتحمل المسؤولية عنها واعتبار لدورهم الرئيسي في مجال النفقات، فإن المحاسبيين المخصصين يسمون أحيانا محاسبي الدفع[2]

2- المحاسبون الموكلون:

قد يكلف محاسبون آخرون بالتنفيذ المادي لعمليات المحاسبيين المخصصين ولاسيما قبض مبالغ إيرادات وإدخالها في صندوق أو دفع مبالغ نفقات أي إخراجها من صندوق لحساب هؤلاء (أي لحساب المحاسبيين المخصصين). وتحت مسؤولياتهم فيتخذون صفة محاسبين موكلين.[3]

فالمكلف بالضريبة مثلا الذي يغير مكان إقامته يمكن دفع المبلغ الذي عاتقه في صندوق قابض الضرائب لمكان إقامته الجديد أو الدائن لهيئة عمومية بعيدة عن محل إقامته الذي يمكنه قبض مبلغ دينه المسدد نقدا من صندوق محاسب موكل قريب من مكان إقامته[4]

كما أن هناك نفقات أو إيرادات عمومية نظرا لطابعها الاستثنائي أو الإستعجالي لا تنتظر الآجال الطبيعية للمراحل المحددة قانونا (الإثبات، الالتزام، تصفية، الأمر بالصرف، الدفع، التحصيل) لهذا السبب أحداث القانون وكالات لتحصيل الإيرادات ودفع النفقات[5]

---

[1] المادة 11، مرسوم تنفيذي رقم 313/91، مرجع سابق ، ص 1649.

[2] قاوي السعيد، النظام القانوني للمحاسبة العمومية في جزائر بعد 1989، مذكرة ماجستير قانون عام كلية حقوق، جامعة جزائر، 2013، ص68.

[3] Ali bissaad , droit de la comptabilité publique, éditions houssna, alger, 2004, p:108.

[4] قاوي السعيد، مرجع سابق، ص 69.

[5] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 108/93 مؤرخ في 05 ماي 1993 المحدد لكيفيات إحداث وكالات إيرادات والنفقات وتنظيمات وسيرها، جريدة الرسمية ، عدد 30، صادر 09 ماي 1993، ص 8.

3- محاسبو الترتيب:

المحاسبون الذين يتولون تركيز (أو تجميع) العمليات المنفذة من طرف غيرهم من محاسبيين فيسمون بمحاسبي الترتيب (محاسبيين مركزين أو مجمعين)، فمحاسبو الترتيب لا يشاركون في تنفيذ العمليات، وإنما يقومون بتركيز البيانات المحاسبية متعلقة بها والمرسلة إليهم دوريا من قبل، المحاسبيين المعنين من أجل ترتيبهاثم إدماجها في تدويناتهم المحاسبية وعرضها في حساباتهم، بالإضافة إلى فحص الصحة المادية للأرقام ومختلف البيانات الواردة، دون تجاوزها إلى الرقابة على شرعية العمليات ذاتها، ويعتبر العون المحاسب المركزي للخزينة أهم محاسب ترتيب في الجزائر، حيث يقوم بالتجميع على أساس الأرقام للوضعيات المحاسبية دورية التي يقدمها له المحاسبون العموميون (رئيسيون) والمتعلقة بتنفيذ العمليات الميزانية وعمليات خزينة لمختلف الهيئات العمومية والتي على أساسها يتم إعداد حساب الدولة العام للسنة المالية المختتمة[1]

يمكن تلخيص أصناف المحاسبين من خلال شبكة المحاسبين العمومين موضحة في شكل:

[1] محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة ونشر وتوزيع، عين مليلة؛ ط2؛ 2003 ، ص47.

شكل رقم 01: شبكة المحاسبين العموميين

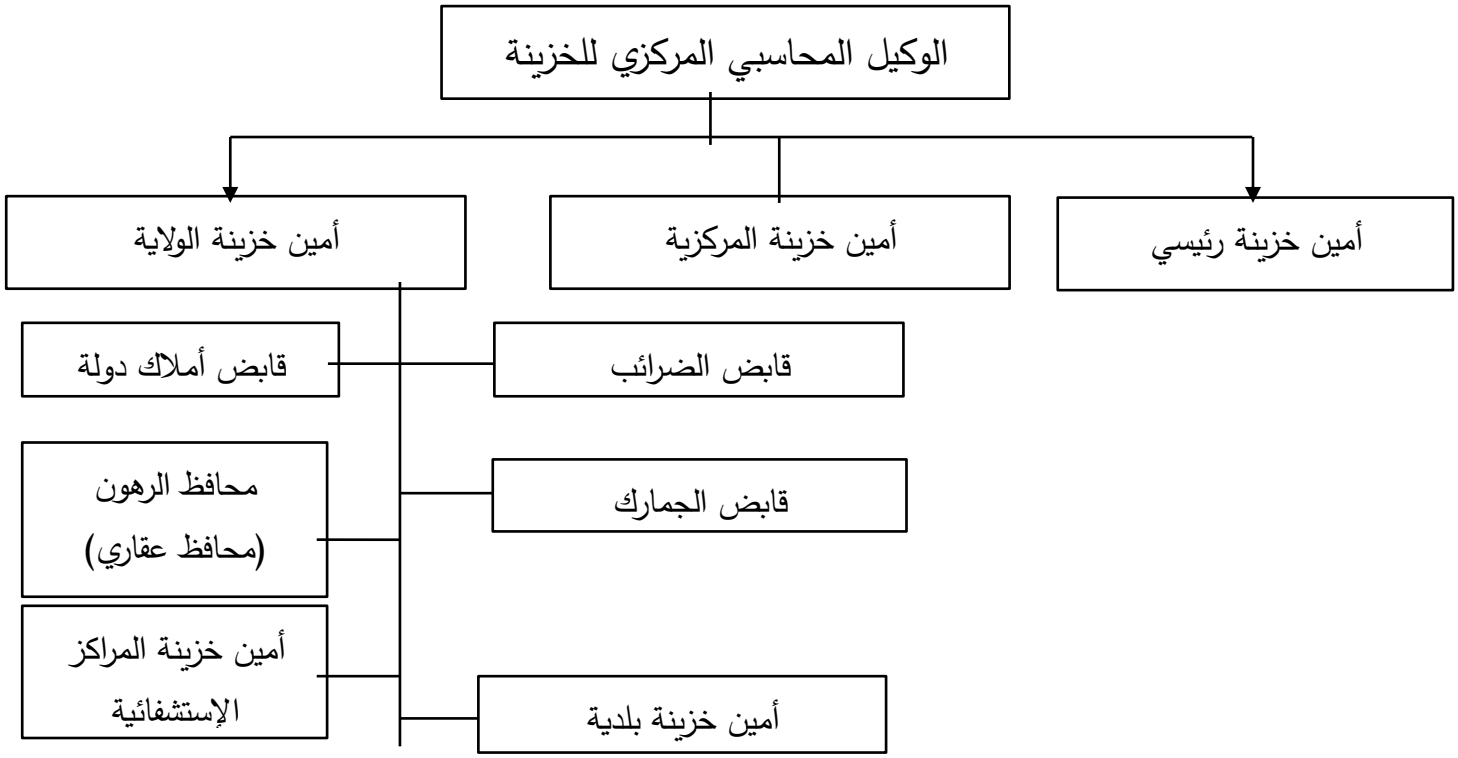

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على مرسوم تنفيذي رقم: 313/91، مؤرخ 1991/09/07

المطلب الثالث : مهام و مسؤوليات المحاسب العمومي:

أولا : مهام المحاسب العمومي

1- **التحصيل:** الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية.

2- **الدفع:** الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين عموما .

حسب المادة 33 من قانون 90_21 السابق: "يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأفكار كل شخص يعين قانونا للقيام: فضلا عن العمليات المشار في المادتين 18 و 20 بالعمليات تالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- القيام بمسك الحسابات وحركة الموجودات.

كما يعرف على أنه موظف (المستخدم في الوظيف العمومي والمرسم) أو عون عمومي المرخص له قانونا بالتصرف في الأموال العمومية هذا الترخيص الذي يتمثل في تعينهم من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون تحت سلطته، كما يمكن أيضا اعتماد محاسبين عمومين من قبل وزير المالية ويتم التعيين والاعتماد عن طريق التنظيم

قبل القيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات يقوم المحاسبين العمومين بعدة مراقبات شرعية لتنفيذ العمليات المالية العمومية الموكلة إليهم:

أ- **بالنسبة الإيرادات:** تنص المادة 35 **من** القانون 90/21على أن المحاسب عمومي قبل التكاليف بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف، عليه أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة، فضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات و التسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

ب- بالنسبة للنفقات: نصت المادة 36 من نفس القانون السالف الذكر على أنه يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة يجب أن يتحقق مايلي:

- مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الإعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها وأنها محل معارضة،
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.[1]

ثانيا: مسؤولية المحاسب العمومي: يتميز المحاسب العمومي بمسؤولية ذات طابع خاص تتوافق مع طبيعة المهام المكلف بها. رغم أن المشرع قدم له الحماية الكاملة أثناء ممارسة مهامه، إذا يعتبر صمام الأمان الأخير قبل صرف

[1] شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائرية بتنفيذ العمليات العامة للدولة أطروحة دكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية علوم إقتصادية، 2014/2013، ص 111.الخاص

المال العام، لهذا السبب وصف مسؤولية المحاسب العمومي بأنها مسؤولية شخصية ومالية، والذي ينتج عنها ضرورة تعويض الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص في حالة التأكد من ارتكابه لمخالفات صريحة للقوانين و التنظيمات المعمول بها للعمليات التي قام بتنفيذها

تكون مسؤولية المحاسب العمومية مالية وشخصية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه إلى غاية تاريخ انتهاء مهامه.

1- المسؤولية المالية:

المحاسب العمومي مسؤول عن تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة وتغطية العجز الذي يسببه، وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات بمجرد ثبوت وجود خلل في الحسابات.[1]

2- المسؤولية الشخصية:

نصت المادة 43 من القانون 90/21 أن المحاسب العمومي مسؤول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، فلا تتحمل الإدارة الخطأ في الحسابات كما لايمكن أن يرجع المحاسب المسؤولية على عاتق أحد أعوانه أو موظفيه [2].

المطلب الرابع: أسس القانونية للالتزامات المحاسب العمومي:

أولا: التزامات المحاسب العمومي على مستوى التحصيل:

يعتبر تحصيل الموارد أول شق يهتم به المحاسب العمومي وفق السيرورة الكرونولوجية التي تفرضها ثنائية المورد والنفقة ومنه تتضح أولى بوادر الالتزامات المرتبطة بوظيفته. فالتحصيل يخضع لمجموعة من الضوابط التي ترتب مسؤوليات يحاسب عليها في حالة الإخلال بها أو عدم أدائها وفقا للإجراءات القانونية التي نص عليها مشرع.

[1] بوخالفةساسية، عربيد مريم، دور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التجيهير العمومي، دراسة حالة ولاية جيجل، شهادة ماستر، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل كلية إقتصادية، 2020_ 2021، ص16

[2] المادة 43 من قانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية رقم 35

1- الضوابط التي تحكم تحصيل المحاسب العمومي للموارد العمومية:

أ- مراقبة مشروعية موارد العمومية

قبل البدء بعملية التحصيل يجب على المحاسب التأكد من إستيفاء عملية القبض المراد مباشرتها لجميع الشروط والضوابط المتعلقة بها والتي يمكن تلخيصها في ثلاث نقاط أساسية:

- ✓ **مراقبة الترخيص المسبق:** فالمداخيل موضوع الاستخلاص يجب أن تتوفر على ترخيص الإستفائها في إطار قانون المالية السنوي أو في إطار ميزانية الجهاز حكومي المعني وبالتالي بتعين على المحاسب العمومي باعتباره الجهة المكلفة بالتحصيل أن يتحقق من صدور الترخيص المزدوج، فإذا ثبت أن الأمر يتعلق بموارد مستوفية لشكلية الترخيص بالاستخلاص أصبحت تكتسي طابعا إلزاميا عل المحاسب اتخاذ جميع التدابير لأجل تحصيل مبالغها[1]

- ✓ **مراقبة صحة أوامر المداخيل:** بعد التأكد من وجود الترخيص المسبق ينظر المحاسب العمومي في شيء أخر بالغ الأهمية، وهو صحة أوامر المداخيل، فلا بد من أن تكون صادرة عن الجهات التي يؤهلها القانون لذلك، وبصيغة القوة التنفيذية، وبهذا الصدد أسندت المادة الرابعة من قانون 97-15 اختصاص في إصدار أوامر المداخيل إلى الأمرين بالصرف على اختلاف أصنافهم. كل في مجال عمله وفي نطاق تخصصه.[2]

- ✓ **مراقبة صحة الإدراج في المحاسبة:** فالأوامر بتحصيل المداخيل الصادرة عن الأمرين بالصرف يتوجب إدراجها في محاسبات تمسك وفقا للقواعد المحددة في مرسوم المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.[3]

---

[1] إبراهيم بوحمزة؛ المحاسب العمومي بين قانون إكراه الواقع، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد خامس، كلية علوم قانونية واقتصادية واجتماعية سويسي؛ 2012 _ 2013 ، ص 47.

[2] المادة 4 من قانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، ج.ر عدد 48000 بتاريخ 28 صفر 1421 هـ الموافق لفاتح يونيو 2000.

[3] المادة 10 من المرسوم رقم 441، 209، صادر 17 من محرم 1431 موافق 03 يناير 2010، نظام المحاسبة عمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، جريدة رسمية، عدد 5811.

4- التحصيل المادي للموارد العمومية: تحصيل هذه الموارد عبر طريقتين:

- **طريقة الودية:** هذه الطريقة تبتدئ من تاريخ الشروع في تحصيل الديون العمومية إلى تاريخ استحقاقها، فخلال هذه المرحلة يتوقف التحصيل على المبادرة الإدارية للملزم، بينما يتجلى دور المحاسب القيام ببعض الإجراءات أولية للمتابعة التي تتعلق بإخبار الملزمين بتاريخ الشروع في التحصيل وأخر أجل للأداء مع ضرورة حثهم على احترام هذه الآجال وتختم هذه الطريقة بتحصيل المحاسب العمومي لمبلغ الدين أو انتهاء الآجال.[1]

- **الطريقة الجبرية:** تأتي هذه الطريقة بعد إستيفاء الطريقة الأولى مع عدم التمكن من التحصيل الفعلي للدين، فهذه الطريقة تهم المتقاعدين عن أداء ديونهم الضريبية وذلك قصد جبرهم على أداء ما في ذمتهم، ويتجلى التزام المحاسب عمومي هنا في مواكبة كل مرحلة من مراحل التحصيل الجبري كما نصت عليها مدونة تحصيل الديون العمومية.

2- مسؤولية المحاسب العمومي عن إجراءات التحصيل:

ينتج عن إجراءات التحصيل للموارد العمومية التي يباشرها المحاسب العمومي مسؤوليتان أساسيتان:

- **مسؤولية منبثقة عن عدم تحصيل دين مستحق.**

بالنسبة لهذه النقطة فالإشكال الأساسي الذي يؤدي إلى عدم التحصيل هو سقوط الدين بالتقادم، وفي هذا الصدد فالمشرع ميز تقادم الدين، العمومي في حالتين إذا ترك أجل التقادم يمردون القيام بإجراءات التحصيل، أو إذا تم الشروع في الإجراءات ثم تم التخلي عنها إلى أن تقادمت.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن أجال التقادم ينطلق ابتداء من تاريخ الشروع في التحصيل بالنسبة للضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتنبر.

- **مسؤولية المنبثقة عن تحصيل دين غير مستحق.**

[1] إبراهيم بوحمرة، المحاسب العمومي بين قانون وإكرام الوقاع، مرجع سابق، ص50.
[2] المادة 125 من مدونة تحصيل ديون عمومية.

فإن كل المساهمات المباشرة وغير مباشرة دون المساهمات المرخص لها بموجب الأحكام التشريعية المعمول بها بموجب ميزانيات الجامعات المحلية او مجموعاتها تعتبر مهما كان الوصف أو الاسم.

وطبقا لهذا فالمحاسب العمومي باعتباره مستخدم يقوم بتحصيل هو مسؤول عما يقوم بتحصيله ويدخل ضمن نطاق محددات جريمة الغدر كما حددتها المادة.

ثانيا: التزامات المحاسب العمومي على مستوى الإنفاق.

بعد القيام بالتحصيل تأتي مهمة الإنفاق والتي ترتب بدورها مسؤوليات عديدة على عاتق المحاسب العمومي في الالتزام بالنفقة وأدائها وأيضا فيما يتعلق بالمراقبة تراتبية.

1- التزام بالنفقة وأدائها:

تكرس مرحلة الالتزام بالنفقة وأدائها مسؤوليات عدم عمل لمحاسب العمومي غير أننا نلاحظ وجود استثناءات أيضا.

أ- **على مستوى الالتزام بالنفقة:** تتم مراقبة الالتزامات بالنفقات قبل أي التزام بحيث يقوم المحاسب العمومي بمراقبة المشروعية من خلال التأكد من أن مقترحات الالتزام بالنفقات مشروعة بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات طابع المالي كما أنه يقوم بالمراقبة المالية للتأكد مما يلي:

- توفر الإعتمادات والمناصب المالية.
- الإدراج المالي للنفقة..
- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام..
- مجموعة النفقة التي تلتزم الإدارة المعنية بها طيلة السنة التي أدرجت خلالها.
- الانعكاس الذي قد يكون للالتزام المقترح على استعمال مجموع إعتمادات السنة الجارية والسنوات اللاحقة.

تتم هذه المراقبة في إطار التنزيلات المالية لقانون المالية أو ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو عند الاقتضاء. برامج استعمال الحسابات الخصوصية للخزينة[1]

تتم مراقبة الالتزام بالنفقة كتالي:

- إما يوضع التأشيرة على مقترح الالتزام بالنفقات.
- إما بإيقاف التأشيرة على إقترحات الالتزام بالنفقات وإعادة ملفات الالتزام غير المؤشر عليها إلى المصلحة الأمرة بالصرف من أجل تسويتها.
- إما برفض التأشيرة معلل.

و تحدد أجال وضع تأشيرة المحاسب العمومي على الالتزامات بالنفقات بالتأشيرة أو إيقافها أو رفضها في:

- 12 يوم عمل كاملة بالنسبة لصفقات دولة.
- 05 أيام عمل كاملة بالنسبة لباقي النفقات.

غير أنه بالنسبة لصفقات الدولة التي يبدأ المحاسب العمومي أي جواب بشأنها خلال الأجل المنصوص المحدد، يجب على المحاسب العمومي وضع تأشيرة على مقترح الالتزام بمجرد انصرام الأجل المذكور وإرجاع الملف إلى المصالح الأمر بالصرف.[2]

ب- على مستوى أداء النفقة:

يعتبر الأداء العمل الذي تبرئ به المنظمة العمومية ذمتها من الدين ولا يمكن أداء الأوامر بالصرف أو الحوالات إلا بعد التأشير عليها من طرف المحاسب المكلف بالنفقة. [3]

يجب على المحاسب العمومي أن يقوم بمراقبة صحة النفقة وذلك بالتأكد من:

- صحة حسابات التصفية.

[1] المادة 3 من المرسوم رقم 1235- 07، 2 صادر في في 5 ذي قعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) متعلق بمراقبة نفقات دولة، جريدة الرسمية عدد 5682 بتاريخ 13 نوفمبر 2008 صفحة 4163.

[2] المادة 6 من المرسوم المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

[3] الفقرة الأولى من الفصل 41 من المرسوم الملكي رقم 66- 330 نظام عام المحاسبة العمومية.

- وجود التأشيرة القبلية للالتزام حينما تكون هذه التأشيرة طويلة.
- الصفة الإبرائية تسديد.
- إمضاء الأمر بالصرف المؤهل أو مفوضه.
- توفر إعتمادات الأداء.
- الأداء بالوثائق والمستندات المثبتة للنفقة المنصوص عليها في قوائم المعدة من طرف وزير الاقتصاد والمالية.[1]

2- المراقبة التراتبية: تعتبر المراقبة الترتيبية صيغة مخففة لمراقبة الإلتزامات بالنفقات التي جاء بها المرسوم رقم 1235. 07. 2 صادر 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة. وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يندرج في إطار تفعيل مقارنة جديدة لتدبير الميزانية المبنية على نتائج، ويقصد بالمراقبة التراتبية للنفقة المنصوص عليها في الفقرة الثنائية من المادة 2 من المرسوم السالف الذكر.

أ- على مستوى الالتزام:

- من المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك التي تحدد المادة 13 أناه ستقفها وطبيعتها.
- من مجموع النفقة التي تلتزم بها الإدارة طيلة سند الإدراج.
- من انعكاس الالتزام على استعمال مجموع الإعتمادات برسم السنة جارية وسنوات اللاحقة.

ب- على مستوى الأمر بالصرف:

- من توفر الإعتمادات.
- من وجود التأشيرة للالتزام حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة.
- من عدم الأداء المكرر لنفس الدين.2

ج- **تطبيق المراقبة التراتبية:** لممارسة المراقبة التراتبية للنفقات يقوم المحاسب العمومي في مرحلة الالتزام بالتأكد من:

[1] المادة 8 من المرسوم المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

[2] المادة 12 من المرسوم المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

- توفر الإعتمادات والمناصب المالية.
- صحة العمليات الحسابية المبلغ الالتزام.
- إدراج المالي.
- مشروع مقترحات الالتزام بالنفقات متعلقة ب:
- قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة خاصة بموظفي وأعوان الدولة.
- العقود الأصلية للإيجار والعقود تعديلية المرتبطة بها.
- نفقات الموظفين المنصوص عليها في الفقرة 3 من مادة 10 من مرسوم مراقبة نفقات الدولة على أن يفوق مبلغها عشرة ألاف (10.000).
- نفقات المعدات والخدمات مائة ألف (100.000).
- الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها مأخوذة بشكل مفصل أربعة مائة ألف (400.000).
- عقود الميرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها. في فقرة د.
- اتفاقيات وعقود قانون العادي التي يفوق مبلغها مائتي ألف (200.000).

تحدد أجال وضع تأشيرة الالتزام من محاسب العمومي ا, رفضها أو إبداء ملاحظاته كما يلي:

- عشرة (10) أيام بالنسبة لصفقات الدولة.
- أربعة (4) أيام بالنسبة لباقي النفقات.

يمكن للمراقبة التراتبية المشار إليها في المادة 12، بواسطة قرار للوزير المكلف بالمالية. أن تكون موضوع تخفيف إضافي لفائدة المصالح الأمرة بالصرف التي تستجيب للمعايير المنصوص عليها في المادة 15 بعد تقييم كفاءتها التدبيرية للاستفادة من هذا التخفيف الإضافي.

يجب على المصالح الأمرة بالصرف أن تتوفر علاوة على المعايير المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه نظام إفتحاص ومراقبة داخلية.[1]

[1] المادة 13 من المرسوم المتعلق بمراقبة نفقات دولة.

المطلب الخامس: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

يقتضي تطبيق هذا المبدأ " التفريق بين الوظائف الإدارية التي لها صلاحيات الأمر والتقرير، والوظائف المحاسبية التي لها صلاحيات التنفيذ"[1]

أول ما يتضمنه هذا المبدأ هو تقسيم العمل والمهام المالية مابين الأعوان المكلفين بتنفيذ مختلف المراحل للعمليات المالية العمومية للهيئات العمومية يتطلب التعاون والتنسيق مابين مستويين وسلطتين من الأعوان المختلفين والمنفصلين.

هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي (المادة 14 من قانون 90-21).

وعلى المرحلتين الأولى إدارية ويتولاها الأمر بالصرف: أما المرحلة الثانية فهي محاسبية ويتولاها المحاسب العمومي ولكن رغم هذا الفصل تعتبر المرحلة المحاسبية مكملة للمرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية العامة للدولة.[2]

أهم مبررات هذا المبدأ فتتمثل فيما يلي:

- تقسيم وتخصيص المهام في تطبيق هذا المبدأ يسمح بمراعاة الاختصاص في توزيع الأعمال الإدارية والمحاسبية.
- المراقبة المشتركة بين العونين في تنفيذ الميزانية (الرقابة المزدوجة).
- وحدة النشاط المالي بين عونين التنفيذ (وحدة العمليات المالية والصندوق)

الاستثناءات الواردة على المبدأ:

1- بالنسبة للإيرادات: تتعلق بتحصيل الإيرادات من قبل المحاسب العمومي دون تدخل الأمر بالصرف، فالمحاسب لاينتظر لمباشرة مهمته أمر التحصيل الذي يرد من الأمر بالصرف إذا يأتي غالبا بعد التحصيل، وتتمثل في الجباية نقدا كالضرائب غير مباشرة، الحقوق الجمركية، حقوق تسجيل.

[1] لوني نصيرة، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، جامعة أكلي محند أو لحاج، كلية حقوق وعلوم السياسية، البويرة، الجزائر، 2013-2014، ص4.

[2] محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، 1988، ص112.

2- بالنسبة للنفقات: قيام المحاسب العمومي بدفع النفقات دون أمر بالدفع من الأمر بالصرف والتي تبرر لأسباب تسهيلية وضرورية لعمليات تنفيذ.[1] النفقات والتي تظهر بصورتين:

أ- النفقات التي تدفع بدون أمر بالصرف المسبق: تتعلق بالحالات التالية:

- الدفع بواسطة وكالات التسبيقات.
- أصل رأس المال وفوائده المستحقة على قروض الدولة وكذا خسائر الصرف المتعلقة بأصل رأس المال.
- النفقات ذات الطابع النهائي المنفذة في إطار عمليات التجهيز العمومي.2

ب- **نفقات بدون أمر بالصرف:** وهي ثلاث حالات:

- معاشات المجاهدين ومعاشات التقاعد المحددة من ميزانية الدولة.
- رواتب أعضاء القيادة السياسية والحكومة.
- المصاريف والأموال الخصوصي.[3]

[1] أ.لوني نصيرة محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص6.

[2] طبوزي مديحة، المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية ذات طابع إداري، كلية علوم اقتصادية، شهادة ماستر، جامعة يحب فارس بالمدية، تخصص محاسبة، 2019-2020، ص 6.

[3] جمال لعمارة، أساسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم والقواعد المراحل والاتجاهات الحديثة، دار الفجر للنضر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص148.

المبحث الثاني: عموميات حول نفقات العمومية ونفقات التجهيز

تمثل دراسة النفقات العمومية وخاصة نفقات التجهيز جانبا حيويا في دراسة المالية ويتطور البحث فيها مع تطور الفكر المالي والسياسة المالية، وترجع أهمية هذه النفقات التي كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة.

المطلب الأول : النفقات العمومية.

أولا: مفهوم النفقات العمومية:

- يمكن القول بأنها عبارة عن كم قابل للتقويم النقدي، يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام وذلك إشباعا الحاجة العامة.[1]
- تعرف بأنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة[2]
- وبأنها عبارة عن مبلغ من النقود يخرج من خزانة الدولة بواسطة إدارتها و مؤسساتها وهيئاتها ووزارتها المختلفة لإشباع حاجة عامة.[3]

ويشمل هنا التعريف للنفقات العامة ثلاث عناصر رئيسية هي شكل النفقة العامة والقائم بالإنفاق وغرض الإنفاق ونقدم فيما يلي توضيحا لها:

أ- **شكل النفقة العامة:** فالنفقات العامة تتخذ عادة طابعا نقديا، يتمثل فيما تدفعه الدولة أو هيئاتها العامة للحصول على الموارد الإنتاجية من سلع وخدمات تحتاجهاللقيام بنشاطها، كدفع رواتب وأجور العاملين ودفع نفقات الجيش وقوات الأمن والخدمات.

ب- **القائم بالإنفاق:** إن المبالغ النقدية للنفقات العامة تدفع من قبل خزانة هيئة عامة وليست خاصة وفقا لما يحدده لها، التنظيم الإداري من اختصاصات ومسؤوليات تتطلب قيامها بإنفاق نقدي في حدود ما تسمح به الإعتمادات المالية المخصصة لها وفقا لقانون الموازنة العامة.

[1] حامد عبد المجيد دراز، وأخرون، مبادئ المالية العامة، دار جامعة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 251.
[2] زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، المكتبة الإقتصادية للنشر، بيروت، 2000، ص16.
[3] طارق الحاج، مالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص122.

ج–غرض الإنفاق: تستهدف النفقات العامةإشباع حاجات عامة يقصد منفعة عامة، كالدفاع، والتعليم، والصحة حيث تعمل الدولة على تحقيق إشباعها من المنافع العامة نتيجة الاعتبارات اقتصادية وسياسية واجتماعية، بحيث يمكن القول بأن تقدير الدولة للمنافع العامة التي يخلقها إشباع حاجات العامة هو عمل سياسي بالدرجة الأولى ، ويأت يإنعكاسا لطبيعة النظام سياسي واقتصادي ومستوى التقدم الحضاري الذي حققه المجتمع.

ثانيا:تقسيمات النفقات العمومية:

تقسم النفقات العامة إلى عدة أنواع من التقسيمات ويختلف كل تقسيم عن الأخر باختلاف طبيعة النفقة العامة وباختلاف الناحية التي يود أن يؤكدها الباحث و بوجه عام فإن أي نوع من أنواع الإنفاق الحكومي يمكن وضعه في عدة أنواع من التقسيمات، وقد درج الكتاب كتاب المالية العامة عن تقسيم النفقات العامة إلى قسين رئيسين هما:

- تقسيمات العلمية.
- تقسيمات العملية.[1]

1– التقسيمات العلمية: يقصد بالتقسيمات العلمية تلك التقسيمات التي تستند إلى معايير الاقتصادية وهي تبين الآثار الاقتصادية للنفقات العامة على الدخل الوطني من أهمها:

أ– تقسيم النفقات العامة حسب دوريتها:

تقسيم النفقات العامة حسب دوريتها (انتظامها وتكرارها السنوي) إلى قسمين هما نفقات عادية ونفقات غير عادية ونقدم فيما يلي توضيحا لها:

- **نفقات العادية:**هي تلك نفقات التي تتكرر كل سنة منتظمة في موازنة الدولة كرواتب الموظفين، وتكاليف صيانة المباني والأجهزة العامة، ونفقات التعليم والصحة ونفقات تحصيل الضرائب وغيرها من النفقات التي تظهر بصفة دورية منتظمة في الموازنة العامة، ولا يعني هذا أن كمية أو حجم هذه

[1] عبد الغفور، إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية، العمة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 230– 231.

حتى ولو أختلف مقدارها من وقت لأخر حتى تعتبر نفقات عادية، النفقات يجب ألا يتغير من موازنة إلى أخرى حتى توصف بالعادية، بل يكفي أن تتكرر بنوعها في كل موازنة.

- نفقات غير العادية: النفقات غير العدية هي تلك النفقات التي لا تتكرر كل سنة بصفة منتظمة في الموازنة، بل تدعو حاجة إليها في فترات متباعدة تزيد عن السنة أي تأتي بصفة استثنائية لمواجهة ظروف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسة معينة في وقت محدد، ومثال ذلك النفقات الحربية، ونفقات إصلاح الكوارث الطبيعية كالزلازل و الفيضانات ونفقات إنشاء السدود والخزانات المائية ومد خطوط السلك الحديدية وتعييد الطرق وبناء الأساطيل التجارية وغيرها، ولهذا التقسيم فائدته وخطره، وتتمثل فائدته في التكرار الدوري للنفقات العادية مما يمكن الحكومة من تقديرها تقديرا قريبا من صحة وتدبير الأموال اللازمة لسدادها من الإيرادات العادية وأهمها الضرائب، أما النفقات غير العادية وباعتبارها تحدث بصفة عرضية واستثنائية فإن سدادها يكون عادة من إيرادات غير عادية كالقروض العامة والإصدار النقدي الجديد، أما خطره فيمكن في لجوء الحكومة العادية وتخصيص موازنة غير عادية لذلك.[1] تحقق عجز في الموازنة إلى عقد فروض عامة بحجة إجراء نفقات غير عادية عندما لا تكفي لتغطيتها مواردها وأمام الملاحظات و الانتقادات الموجهة لتقسيم النفقات وفقا لدوريتها إلى عادية وغير عادية فقد أتجه الفكر المالي الحديث إلى التمييز بين نوعين من النفقات العامة كالرواتب ونفقات الصيانة وغيرها، والنفقات الرأسمالية أو الاستثمارية ويقصد بها تلك طرق و بنى التحتية وغيرها/ النفقات التي تخصص لتكوين رؤوس الأموال العينة في مجتمع كنفقات إنشاء المشروعات جديدة من طرق و بنى تحتية و غيرها .

ب- تقسيم النفقات العامة حسب طبيعتها:

يعتبر هذا التقسيم هو التقسيم التقليدي حيث كان أول من نادى به الاقتصادي الإنجليزي "بيجو" الذي قسم النفقات العامة إلى نفقات حقيقة أو فعليه ونفقات تحويلية أو ناقلة:

- **النفقات الحقيقية أو الفعلية**:تلك النفقات التي قوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات ورؤوس أموال إنتاجية وذلك كالمرتبات وأثمان التوريدات والمهمات اللازمة لسير المرافق العامة التقليدية او الحديثة والنفقات الاستثمارية أو الرأسمالية. فالنفقات العامة هنا تؤدي إلى حصول الدولة على

[1] معيوف أحمد، محاضرات في المالية العامة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص ص 42،43.

مقابل للإنفاق (عمل او خدمة أو سلعة) وتخلق نتيجة لذلك بند جديد في الداخل القومي (يتمثل في زيادته)، وقد أطلق على هذه النفقات بعض الكتاب مثل لوفمبرجيهLau fenbugerإسم النفقات المنشئة للخدمات ليؤكد أن الدولة تنتظر من وراء إنفاقها الحصول على خدمات ومنافع مباشرة لا غنى عنها للجهاز الحكومي، هذا ويفرق في نطاق الإنفاق الحقيقي أو (النفقات الحقيقية) بين إنفاق استثماري والإنفاق جاري ويتمثل الإنفاق الاستثماري طلبا على السلع الإنتاجية ينعكس في زيادة وسائل الإنتاج الثابتة الموجودة تحت تصرف الجماعة إما في شكل بناء أساسا للقيام بالخدمات (بالنسبة للمشروعات الخدمات) أو في شكل أساس للقيام بالقيام بالخدمات (بالنسبة لمشروعات الإنتاج السلعي كالإنفاق على إقامة السكك الحديدية وتشيد القناطر والسدود وشق قنوات)، أما الإنفاق الجاري فيقصد به ضمان سير، إدارة معينة أو أداء خدمة محددة او تشغيل وحدة إنتاجية (ومن أمثلة ذلك مايدفع لموظفي وعمال الدولة من مرتبات وأجور وما يسدد لمورديها كأثمان السلع للاستهلاك العام).

- **النفقات التحويلية أو الناقلة:** فيراد بها تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على سلع وخدمات ورؤوس أموال بل تحويل جزء من الداخل القومي عن طريق الدولة من بعض الفئات الإجتماعية بميزة الدخل إلى بعض الفئات الأخرى محدودة الدخل ويعني ذلك أن هذه النفقات تكتفي بتحويل القوة الشرائية بين الأفرادأو الجماعات مع ترك مجموع الدخل ثابتا، حيث تجري الدولة هذه التحويلات دون مقابل كما وأن المدفوعات التي يقوم بها السلطات العامة في الدولة في هذا الشأن لا تتضمن أي استهلاك عاجل للموارد الحقيقية ولكن مجرد تحويل للقوة الشرائية.[1]

ج- تقسيم النفقات العامة حسب أغراضها:

تقسيم النفقات العامة وفقا للغرض منها أو كما يفضل تسميتها بالتقسيم الوظيفي أي تبعا لاختلاف وظائف الدولة إلى ثلاث نفقات أساسية هي:

- **النفقات الإدارية:** ويقصد بها النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة اللازمة لقيام الدولة، وتشتمل هذه النفقات على نفقات الدفاع والأمن والعدالة والجهاز السياسي، وهي نفقات تواجه الاحتياجات العامة في

[1] حشيش عادل أحمد أساسيات المالية العامة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1996، ص 66-67.

المجالات التقليدية والضرورية لحماية الأفراد داخليا وخارجيا وتوفير العدالة فيما بينهم وتنظيم الشؤون السياسية لهم.

- **النفقات الاجتماعية:** هي النفقات التي تتعلق بالأهداف والأغراض الاجتماعية لدولة، والتي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى تنمية الاجتماعية للأفراد وذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والصحة الأفراد وتحقيق قدر من التضامن عن طريق مساعدة بعض الأفراد أو الفئات التي توجد في ظروف تستدعي المساندة إعانة الأسر كبيرة العدد ذات الموارد المحدودة منح إعانة للعاطلين.

ويشمل هذا النوع من النفقات تلك المتعلقة بالتعليم والصحة والنقل والمواصلات والإسكان، وتعتبر النفقات على قطاع التعليم أهم بنود النفقات الاجتماعية نظرا لما يرتبط بها من قياس درجة تقدم المجتمع في كل من البلاد المتقدمة والنامية على السواء. ولذلك تخصص الدول عادة الجزء الأكبر من الإنفاق العام في البلاد المتقدمة على هذا القطاع بسبب ضخامة النفقات العامة على التعليم من ناحية وعلى التأمينات الاجتماعية من ناحية أخرى.

- **نفقات اقتصادية:** ويقصد بها تلك النفقات إلى تقوم بها الدولة لتحقيق أغراض اقتصادية بصورة أساسية ويسمى هذا النوع من النفقات بالنفقات الاستثمارية.

حيث تهدف الدولة من ورائها إلى زيادة الإنتاج القومي وخلق رؤوس الأموال الجديدة.

وتشمل هذه النفقات كل ما ينفق على مشروعات الصناعة والقوى الكهربائية والري والصرف أضف إلى ذلك كافة الإعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمشروعات العامة وخاصة.[1]

ويمثل هذا النوع من النفقات أهينة كبيرة في الدول النامية ويرجع ذلك إلى أن الدولة تقوم بنفسها بعمليات التكوين الرأسمالي نظرا لكونها تحتاج إلى نفقات كبيرة من جهة ولأنها لاتحقق عائدا مباشرا من جهة أخرى، لذا فإن القطاع الخاص لايقوى عليها ولايرغب في القيام بها.

[1] سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر 2006، ص ص35-37.

وجدير بالذكر أن النفقات الخاصة بالمرافق الاقتصادية بسبب الاستثمارات تمثل نسبة عالية في البلدان النامية تليها تلك خاصة بالدفاع ثم التعليم فالتأمينات الاجتماعية والإسكان وأخيرا تلك المتعلقة بالصحة.

2- التقسيمات العملية: من ناحية العملية تختلف الدول في الأسلوب الذي تتبعه لتقسيم النفقات العامة فكل دولة تستخدم التقسيم الوضعي الذي يتلاءم مع ظروفها السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والمالية ويندرج تحت هذا التقسيم .

أ- التقسيم الوظيفي:

يتم الإعتماد حسب هذا التقسيم على الوظائف التي يتم الإنفاق عليها ليتسنى للدولة التعرف على المصاريف كل دائرة من دوائرها الإنتاجية لتقارنه مع مصاريف وإنتاجية القطاع الخاص، وبعد ذلك يتم تخصيص اعتمادات الإنفاق العام وفقا للتكلفة فمثلا تعتمد النفقات العامة للسكك الحديدية بالاستناد على تكلفة الكيلومتر الواحد.

هذا الأسلوب له مزايا منها معرفة مصاريف وإنتاجية إدارات الدولة المختلفة التعرف على وظائف وتقدير النفقة المحددة لكل وظيفة إلى جانب المساعدة على اتخاذ القرار الصائب وإمكانية الرقابة السريعة إما عيب هذه الطريقة فتكمن في أن الوظيفة في الحكومة تؤثر على باقي الوظائف وتتأثر بها وبالتالي تؤثر على جميع إدارات الدولة.

ب- التقسيم الاقتصادي:

يتم الإعتماد حسب هذا التقسيم على الاعمال والمهام المختلفة التي تمارسها دوائر الدولة شريطة توزيعها حسب القطاعات الاقتصادية (زراعة، سياحة، صناعة) ويؤخذ بالحسبان نفقات الدوائر الحكومية ونفقات التجهيز التي تزيد من دخل القومي ونفقات التوزيع (تحويل جزء من الدخل القومي من فئة لأخرى على شكل إعانات اجتماعية ومساعدات اقتصادية).

ج- التقسيم الإداري:

يتم التقسيم على أساس الإدارات الحكومية التي تقوم بعملية الإنفاق مثل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ضمن العمل الوظيفي لكل دائرة، وبعد ذلك يتم التقسيم داخل كل وحدة إدارية الأقل في التنظيم الإداري والأصغر فالأصغر...

والأسلوب المتبع أن تصنف النفقات إلى جارية ورأسمالية وقد نجد الموازنات الاستثنائية وملحق الموازنات[1]

لهذا الأسلوب عدة مزايا منها سهولة المراقبة على حسن استخدام المال العام وسهولة اتخاذ القرار في تحديد حجم الإنفاق والإعداد للنفقات في الموازنات مقبلة أما عيوب هذا الأسلوب فتكمن في صعوبة حصر كلفة وظيفة حكومية وبالتالي صعوبة التنبؤ للعمليات الاقتصادية والمالية للدولة.

فيما يلي **الشكل (02) التقسيمات العملية والعلمية للنفقات العامة**

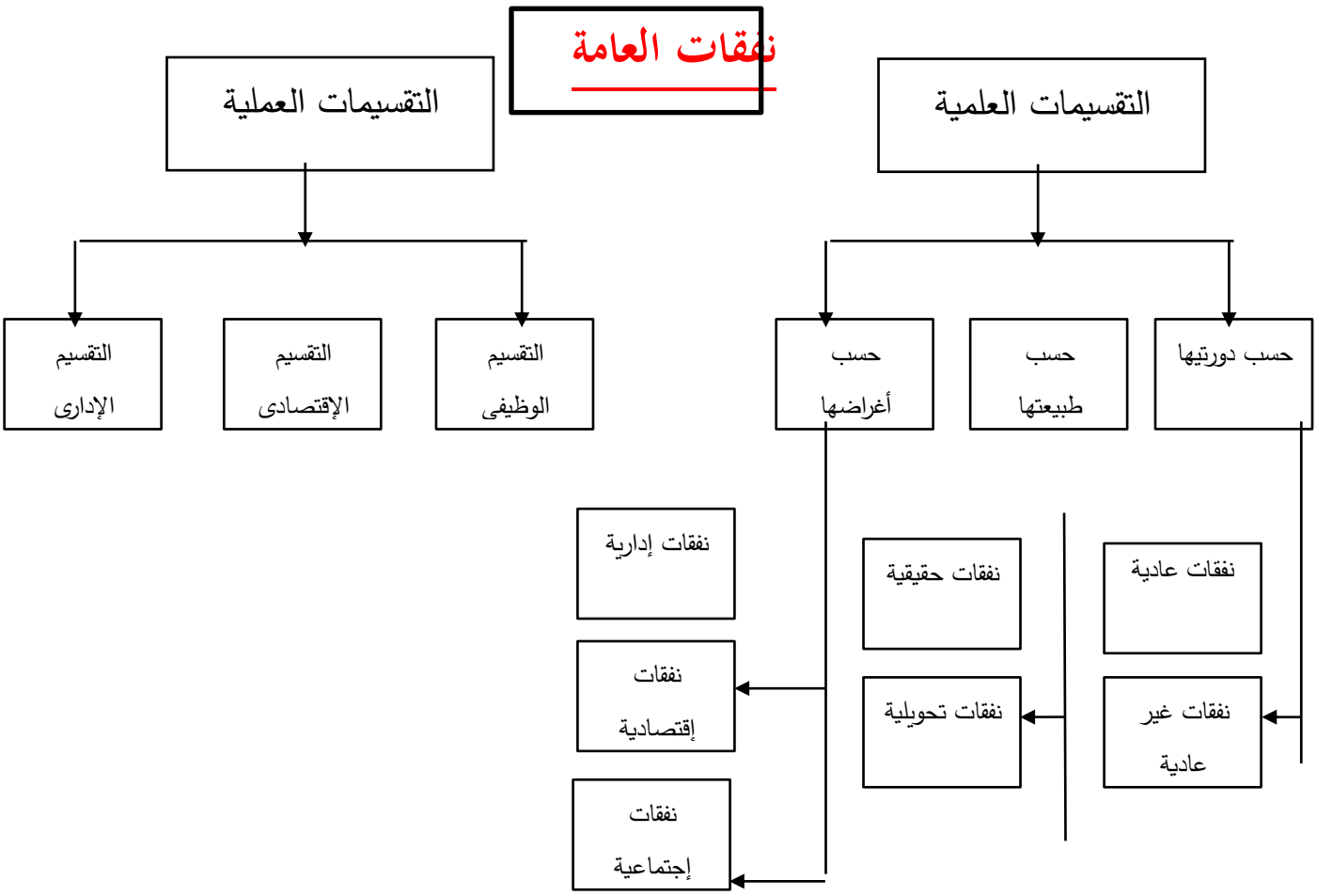

المصدر : من إعداد الطالبتين

[1] طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنصر والتوزيع، عمان، 1999، ص 126-127.

ثالثا: أثار نفقات العمومية:

للإنفاق العمومي أثر بارز على جميع مناحي الحياة في الدولة سواء اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ويختلف هذا الأثر بمدى عمق تأثيره من دولة إلى أخرى وفيما يلي أهم الآثار للنفقات العمومية.

1- أثر النفقات على الإنتاج:

تؤدي النفقات العمومية إلى زيادة الإنتاج بشكل مباشر كالنفقات الإستثمارية والإعانات الاقتصادية التي تدفعها الدولة لبعض المشروعات الإنتاجية وهناك نفقات تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني بشكل غير مباشر كالنفقات الحربية.[1]

أ- النفقات الاستثمارية:

الإنفاق العام استثماري يؤدي إلى تكوين رأس مال عيني من خلال إنشاء مشاريع إنتاجية أو دعم مشاريع قائمة وينتج عن ذلك زيادة الطلب على عناصر الإنتاج (الطلب الاستثماري).

فالنفقات الاستثمارية تؤدي بالضرورة إلى زيادة رأس المال المجتمع أي زيادة رصيد الدولة من السلع الرأسمالية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية.

ب- الإعانات الاقتصادية: وتشمل أنواع متعددة من الإعانات منها:

- **إعانات التصدير:** وهي التي تمنحها بعض الدول للمنتجين والمصدرين فيها يهدف مساعدتهم على الصعود أمام منافسة السلع الأجنبية، وهذا من شأنه يؤدي إلى تحسين الميزان التجاري.
- **إعانات المؤسسات الخاصة:** وهي الإعانات التي تمنح للمشروعات الخاصة التي تنتج للإستهلالك المحلي بهدف تشجيعها وتوجيه توظيف الأموال فيها ومن أمثلتها الإعانات التي تدفع لأصحاب المصانع لتوسيعها وتحديثها وتساهم هذه الإعانات في زيادة حجم الإنتاج وازدهار النشاط الاقتصادي.

[1] محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة ، دار المسيرة للنشر وتوزيع، لبنان، طبعة أولى، 2008، ص328.

- **الإعانات التي تمنح للمؤسسات العامة لتغطية العجز الحاصل في موازناتها:** ومثال ذلك إعانات مؤسسات السكك الحديدية أو الخطوط الجوية، وغيرها من المؤسسات التي تؤدي خدمات عامة أو تنتج سلع لفائدة المواطنين[1]
- **إعانات الاستهلاك:** وتشمل الإعانات التي تدفع للمواد الأساسية الضرورية لأجل تخفيض أسعارها

ج- النفقات الحربية:

النفقات الحربية لها أثرها على الإنتاج الوطني فإنها توجه جزء من المنتجات والموارد البشرية والمادية إلى إنتاج المعدات الحربية ومن هنا فإنه يترتب على ذلك انخفاض الإنتاج الوطني، ولكن تؤدي النفقات الحربية إلى نمو الجهاز الإنتاجي والدولة إذا كان من الممكن تحويل الصناعات الحربية إلى الإنتاج المدني كليا أو جزئيا كذلك تؤدي النفقات العمومية إلى ترصد للبحث العلمي والتقدم الفني إلى زيادة المقدرة الإنتاجية في الدولة بالإضافة إلى أن سياسة التسلح والتوسع في الصناعة الحربية تساعد البلاد الرأسمالية على تفادي أزمات البطالة.

2- أثر النفقات على الاستهلاك:

تهدف النفقات العمومية إلى تلبية حاجات التي كان من المفروض على الأفراد أن ينفقوها بأنفسهم على السلع والخدمات العامة يؤدي الإنفاق الاستهلاكي، فإنفاق الدولة على السلع والخدمات العامة ما يزيد من الدخل الفردي لمعدل الإنفاق وهذا يعني زيادة المستوى المعيشي للأفراد[2].

3- أثر النفقات العمومية على توزيع الدخل:

تتدخل الدولة للإعادة توزيع الدخل الوطني بين المواطنين بوسائل متعددة، فهي تمارس عن طريق إصدار القرارات الإدارية المباشرة التي تحدد الأثمان لعوامل الإنتاج أثمان المنتجات إعادة توزيع الدخل الوطني، وإلى جانب هذه الوسيلة الإدارية فإن الدولة يمكنها عن طريق الأدوات المالية تحقيق هذا الهدف فيمكنها إعادة توزيع الدخل الوطني عن طريق الإيرادات العمومية.

[1] أحمد عبد السميع عصام، المالية العامة ، (مفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق)، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص74

[2] طارق الحاج، مرجع سابق ، ص143

كما يمكنها تحقيق ذلك أيضا عن طريق النفقات العمومية وما يترتب عليها من أثار[1]

4- أثر النفقات على الأسعار:

تؤثر النفقات العمومية على الأسعار بشكل متفاوت تماشيا في مستوى النشاط اقتصادي العام مثلا يكون أثر الزيادة في النفقات العمومية على الأسعار قليل في حالة ركود الاقتصادي ويكون هذا الأثر كبير في حالة الازدهار الاقتصادي.

لذا يرى الكثير من علماء المالية العامة بضرورة إتباع سياسة مالية مفادها زيادة النفقات العمومية في فترات الكساد الاقتصادي وتخفيضها فترات الإنعاش الاقتصادي.[2]

5- أثر النفقات العمومية على التوظيف:

تستخدم الدولة نفقات العمومية كأداة من أدوات السياسة المالية لمواجهة حالة الكساد ولمحاربة مشكلة البطالة، زيادة فرص العمل تقوم الدولة مشروعات العامة ذات النفع العام، كالطرق العامة والمباني والإنشاءات الدولة باللجوء إلى القرض الأجل تنفيذ برنامج استثماري ويوفر فرص العمل ويترتب على الإنفاق توسيع دخول الأفراد وزيادة الاستهلاك و الاستثمار.[3]

6- أثار الاجتماعية للنفقات العمومية:

تلعب سياسة الإنفاق العام دورا مهم في تحقيق أهداف الاجتماعية الصحة والتعليم ينجم عنها رفع مستوى الصحي والتعليمي للسكان وبالتالي على النمو الاقتصادي للبلاد وينجم عنها رفع مستوى المعيشي، كما أن ذلك يساعد الأفراد على خروج من دائرة الفقر والمحافظة على أبدانهم وعقولهم وتحقيق الرفاهية في المجتمع، كل هذا يصب في قالب التنمية الاجتماعية الأفراد من خلال أداة الإنفاق العمومي التي من أركانها تحقيق النفع العام مع تأكد على انتشار الخدمة بكل عدالة وبالأخص المحتاجين منهم.[4]

---

[1] علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون جزائر 2006، ص60.

[2] طارق الحاج، مرجع سابق، ص145.

[3] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص135.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، دار جامعيين، قاهرة ، 2005، ص43.

المطلب الثاني: نفقات التجهيز.

أولا: مفهوم نفقات التجهيز.

هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثماري وتتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية الاجتماعية والإدارية، والتي تعتبر استثمارات منتجة ويضيف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية وبصفة عامة تخصص ميزانية التجهيز للقطاعات الاقتصادية (قطاع صناعي، فلاحي،...)

من أجل تجهيزها بوسائل للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة في الوطن تمثيل مخطط الوطني السنوي الذي يتم إعداده كوسيلة تنفيذية لميزانية البرامج الاقتصادية، حيث أن هذه النفقات توزع على شكل مشاريع اقتصادية توزع على كافة القطاعات.

- ويقصد كذلك بنفقات التجهيزات المختصين بالمالية العامة في الجزائر بأنها النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية، وهي عبارة عن الاستثمارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي[1]
- عرفتها المادة 6 من قانون 90/21: هي كل النفقات المسجلة في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص وبرامج وتنفيذ بإعتمادات الدفع.
- هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثماري الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني والتوسع الاقتصادي، ومن بين الأشكال التي تتخذها هذه النفقات:

أ- نفقات إنشاء المستشفيات والمدارس ودور الحضانة.

ب- نفقات تجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ج-نصب دولة في شركات اقتصاد المختلط.

د- حصص الدولة في المؤسسات العمومية ذات طابع الاقتصادي.

[1] قاوي السعيد، مرجع سابق، ص144.

هـ– نفقات إنشاء السدود والجسور.

و– نفقات دعم الاستثمارات مثل التكفل الكلي أو الجزئي بمصاريف إقامة المنشآت الأساسية الضرورية للاستثمار أو مصاريف إيصال المياه والكهرباء وإنشاء الطرق المؤدية إلى مناطق الاستثمار.[1]

ز– تمثل تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي (PNB) وبالتالي ازدياد ثروة البلاد، ويطلق على نفقات التجهيز، اسم ميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار وتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والتي تعبر مباشرة باستثمارات منتجة ويضيف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية، وتخصص للقطاعات الاقتصادية للدولة.

يتم هنا نوع بإنتاجيته الكبيرة مادامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة.[2]

ثانيا: أنواع النفقات التجهيز.

1- **التصنيف الاقتصادي:** يتحدد محتوى نفقات التجهيز، ذلك الذي نصت عليه المادة 35 من قانون 84_17 المتعلق بقوانين المالية،والتي نصت على أنه تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقا المخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاثة أبواب هي:

- باب الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- باب إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة. ويتضمن هذين البابين المبالغ المالية المخصصة لإنجاز الهياكل القاعدية في مختلف القطاعات الاقتصادية..
- باب النفقات الأخرى برأس المال وهي عبارة عن إعتمادات مالية لا تشكل بمثابة استثمارات مباشرة من قبل الدولة. وإنما عبارة عن تخصيصات نهائية موجهة لدعم النشاط الاقتصادي. سواء للتكفل بتبعات الخدمة العمومية المفروضة من قبل الدولة أو المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية أو بالبرامج

[1] رشيدة بلجبل، مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص47.

[2] خبابة عبدالله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 22.

الخاصة في إطار مختلف الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة لتحقيق بعض المهام الضرورية وفيما يتعلق بتوزيع نفقات التجهيز بقوانين المالية للسنة، فإنه ذلك يتم بالجدول "2" حيث يتم جمع الباب والثاني بالقسم العلوي من الجدول تحت عنوان قسم الاستثمار. في حين يظهر الباب الثالث بالقسم السفلي من الجدول كما يلي:

1- **قسم الاستثمار: (جزء العلوي من الجدول "2")**: يضم هذا القسم الباب الأول والثاني، أي باب النفقات المنفذة من قبل الدولة وباب الاستثمارات الممنوعة من قبل الدولة، وهو يتضمن مبلغ رخص البرامج وإعتمادات الدفع لمختلف مشاريع التجهيز المتعلقة بإنشاء الهياكل القاعدية، والتي تعتزم، الدولة تنفيذها مباشرة أو منح تمويلها وفق برنامج الحكومة الإنمائية ، وتأتي موزعة حسب تسعة قطاعات اقتصادية تتمثل في ما يلي: 1 الصناعة، 2 المناجم والطاقة، 3 الفلاحة والري، 4 الخدمات المنتجة، 5 المنشآت الاقتصادية والإدارية، 6 التربية والتكوين، 7 المنشآت القاعدية اجتماعية والثقافية، 8 السكن، 9 المخططات البلدية للتنمية.

2- **قسم العمليات برأسمال (الجزء السفلي من الجدول "2")**: وهو يتضمن إعتمادات مالية لا تشكل بمثابة استثمارات مباشرة من قبل الدولة، وإنما عبارة عن تخصيصات نهائية موجهة لدعم النشاط الاقتصادي، سواء للتكفل بتبعات الخدمة العمومية المفروضة من قبل الدولة المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية/ أو بالبرامج الخاصة في إطار مختلف الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة لتحقيق بعض المهام الضرورية. وهي تأتي أيضا موزعة على عدة مجالات قد تتغير من سنة لأخرى[1] غير أنه في الغالب تكون موزعة على المجالات التالية:

أ- تخصيصات للحسابات الخاصة بالخزينة:

والتي تفتح عادة لتحقيق بعض المهام الضرورية وخصوصا تلك المتعلقة بالجانب الإقتصادي والتنموي.

وذلك مثل صندوق تطوير مناطق الجنوب، وصندوق استصلاح الأرضي عن طريق الامتياز وكما لاحظ البعض فإن الحكومة لا تعطي قائمة جميع الحسابات والمبلغ المالي الذي يستفيد منه كل حساب من

[1] يوسف جيلالي، الإطار التنظيمي والميزانياتي لتسير وتنفيذ نفقات التجهيز، مجلة أكاديمية للدراسات إجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، ص17_18.

نفقات التجهيز، بل تكتفي برصد المبلغ المالي المخصص لمجموع الحسابات، لقد حددت المادة 56 من قانون 84_17 نطاق العمليات المتعلقة بحسابات تخصيص الخاص على النحو التالي " تدرج في حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون مالية. ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية وعليه يفهم من نص المادة بأن حسابات التخصيص الخاص تشمل (من حيث المبدأ والقاعدة العامة) العمليات التي يكون تمويلها من مصادر خاصة بعيدا عن الميزانية العامة للدولة (حاليا يوجد 57 حسابا).

ب- **نفقات برأسمال:** هي عبارة عن إعانة من الدولة للمؤسسات ذات الطابع صناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية سواء لتطهير ديون هذه المؤسسات أو زيادة في رأسمالها، إن هذه الفئة من نفقات التجهيز هي ما تبرز استمرار، العلاقة بين الدولة والمؤسسة العمومية رغم الإقرار بالإنتقالية هذه الأخيرة.

ج- احتياطي لنفقات غير متوقعة[1]

1- التصنيف من حيث طريقة التسيير:

تصنف برامج التجهيز العمومي من حيث طريقة تسييرها إلى ثلاثة أنواع والمتمثلة في كل من:

أولا: البرنامج القطاعي الممركز PSC

هي البرامج التي تكون موضوع مقررات باسم الوزراء أو المؤسسات العمومية تتعلق بالعمليات المسجلة باسم الوزراء أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، وكذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، وتنفذ هذه البرامج إما من قبل الوزارة المعنية أو المؤسسات التي تقع تحت وصايتها .

[1] ذباح طارق، الإطار القانوني والتنظيمي لتحضير ميزانية الدولة للتجهيز في الجزائر، مجلة علوم القانونية والإجتماعية، مجلد سادس، عدد 02، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2021، ص 232_233.

ثانيا: البرنامج القطاعي غير الممركز PSD

والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة ومخططات التنمية البلدية التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي.

ثالثا: المخططات البلدية للتنمية PCD

وهي جميع العمليات التي يكون موضوعها برامج أعمال ذات أولية في التنمية والتي تخضع في تسييرها البلديات كالتجهيزات الفلاحية، توزيع مياه الشرب وغيرها والذي يختص بتنفيذها رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم الوالي[1].

ثالثا: أهداف نفقات التجهيز.

تتمثل أهداف نفقات التجهيز فيما يلي:

يتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيتها الكبيرة مادامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة، فالشهرة التي تحظى بها هذه النفقات تجد جذورها في تحليل العام الاقتصادي البريطاني "جون مينارد كينز" الذي برهن أنه في فترة الركود الاقتصادي تقوم نفقات الاستثمار بإعادة التوازن الاقتصادي العام من خلال الدور الذي يقوم بأدائه ‘‘مضاعف الاستثمار ’’فلو افترضنا قيام الدولة باستثمار معين (بناء طريق سيار) خلال فترة أزمة اقتصادية، فالنفقات العامة "الاستثمارية" تستسمح بتوزيع الأجور على العمال والقيام بطلبات الموارد لدى الموردين.

إن التقسيم الوظيفي للنفقات العامة للاستثمار يسمح بإعطاء صورة واضحة المعالم لنشاط الدولة الاستثمارية، حيث يميز بين نفقات الاستثمار بصفة عامة والعمليات برأس المال لهذا يمكننا عد وملاحظة القطاعات التالية:

المحروقات، الصناعات المصنعة، المناجم والطاقة، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة، المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية، التربية.

[1] المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 98_277 المؤرخ في 13 يوليو 1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز الجريدة الرسمية للجمهورية جزائرية، العدد 51.

ويتوزع القطاع الذي يتجزأ بدروه إلى أنشطة محددة، وهذه الأخيرة تعتبر ميدانا ضمن الاقتصاد الوطني يمكن تشخيصه بحيث يتميز بخصائص ويمكن تعيينه بدقة ويخضع توزيع الاعتماد على فروع وأنشطة إلى الاختصاص التنظيمي ولنفقات التجهيز أهداف أخرى تتمثل في ما يلي:[1]

1- اكتساب العقارات: لحسن تأدية خدماتها تقوم الجماعات المحلية بشراء عقارات أو شراء أراضي لإقامة مبنى بلدي مثلا، أو لتهيئة مقبرة وللحصول على هذه العقارات تلجأ البلدية أو الولاية إما إلى وسائل القانون الخاص أي تعاقد (الشراء) أو إلى وسائل القانون العام أو نزع الملكية للمنفعة العامة.

2- اكتساب العتاد: ويقصد به العتاد الخاص بالنقل أو الحماية ضد الحريق أو غيرها.

3- اكتساب الأشغال الجديدة: هي البنيات التي تجرى على أراضي عادية أو شق الطرقات الجديدة.

4- الإصلاحات الكبيرة: هي الإصلاحات الهامة التي تجرى على العقارات قصد تجديدها أو تمديد فترة استخدامها.[2]

المطلب الثالث: خصائص نفقات التجهيز. من بين خصائص نفقات التجهيز:

1- تعد نفقات التجهيز نفقات منتجة أي يتولد عنها إما إنتاج كنفقات التجهيز في القطاع الصناعي والفلاحي، أو إنتاج غير مادي كنفقات المنشآت التربوية.

2- تعتبر نفقات تداخلية تستعملها الدولة للتأثير على الأوضاع الاقتصادية وذلك أن زيادة نفقات التجهيز من شأنها التأثير على مختلف المؤشرات الاقتصادية كمعدلات النمو الاستثماري.

3- تعد نفقات التجهيز نفقات غير مسترجعة.

4- تعتبر نفقات التجهيز نفقات ذات طابع كمالي، ولذا تتميز بعدم الاستقرار في حجم الاعتمادات المخصصة لها[3]

---

[1] الحمد وعز الإسلام وبلبالي عبدالله، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، مذكرة ماستر، جامعة أدرار ، 2018، ص33.

[2] مرسوم رقم 154/70 المؤرخ في 22/10/1970 الذي يتضمن تحديد قائمة مصاريف الولاية وإيراداتها، جريدة الرسمية، عدد 94، 1970، ص 388.

[3] محمد ساحل، المالية العامة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017 ، ص29.

5- تتميز نفقات التجهيز بالتعقيد نظرا لضخامة المشاريع المتعلقة بها.

6- ومنها نهائية يقصد بهذه الخاصية أن نفقات التجهيز تعد نفقات غير مسترجعة وبالتالي فإنها لا تكتسي الطابع الاستثماري. بمعنى أنها لا تعتبر بمثابة توظيف رؤوس الأموال من قبل الدولة لأجل الحصول على عوائد مالية وهذه الخاصية تشترك فيها مع نفقات التسيير[1]

7- استثمارية لأنها تحقق موارد مالية كبيرة.

8- إنتاجية لأنها تولد إنتاج مادي وإنتاج غير مادي.

9- نشيطة وحيوية لأنها تزيد من النتائج الوطني.[2]

المطلب الرابع: أهمية الاقتصادية والاجتماعية لنفقات التجهيز.

تتمثل أهميتها في:

1- مشاريع هادفة.

2- ذات تأثير وفعالية على الاقتصاد الوطني.

3- تخلق مجال للاستثمار وبالتالي ذات مناخ اقتصادي ملائم لا تتمتع بالطابع التكراري.

4- تزيد في الناتج الوطني وبالتالي تزيد في الثروة الوطنية.[3]

ونظرا للطابع المميز لنفقات التجهيز فإنها تنطوي على عدة فوائد ومنافع واقتصادية واجتماعية يمكن ذكر بعض منها فيما يلي:

أ- تعد وسيلة الدولة لتنفيذ التزامها بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية أي الارتقاء وتحسين المستوى المعيشي للمواطن في إطار عملية مخططة وتفاعلية بين كل من الجهات الحكومية وممثلي المجتمع المدني.

[1] ساعد علي، المالية العامة، المطبوعة بالمعهد الوطني المالية، قليعة، ديسمبر، 1992،ص79.

[2] بالجبل رشيدة، مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية تجهيز، مرجع سابق، ص43.

[3] رشيدة بالجبل، مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز، 2019، ص 50.

ب- ترمي نفقات التجهيز إلى إنشاء بنى تحتية مختلفة (طرقات، مطارات، موانئ...) والتي وإن لم يكن لها عائد اقتصادي مباشر، إلا أنها ضرورية لتحقيق أية انطلاقة اقتصادية وجلب الاستثمار الأجنبي.

ج- تؤدي نفقات التجهيز بسبب طابعها الديناميكي إلى خلق الثروة ورفع معدلات النمو والتشغيل وذلك انطلاقا من وجهة النظرية الكينزية قائلة بكون التوسع في الإنفاق يؤدي زيادة الناتج المحلي بقيمة أكبر[1].

المطلب الخامس: تفصيلات نفقات التجهيز حسب مواد الميزانية

تقديم تعريف لكل باب من أبواب التجهيز العمومي:

95: البنايات والتجهيزات الإدارية:

يشمل هذا الباب بناء المقررات الإدارية وتجهيزها مثل الفروع الإدارية التابعة للدولة.

951: الطرق:

هذا الباب خاص بالتهنئة الخضرية للطرقات والأرصفة وكذا الإثارة العمومية للطرق والأحياء البلدية وكذلك اقتناء عتاد النقل.

952: الشبكات المختلفة:

هذا الباب مخصص لمختلف الشبكات مثل (الشبكات الهاتفية، مشاريع تطهير، إيصال الماء لمختلف الأحياء وكذلك توصيل غاز المدينة للأحياء).

953: التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية:

يتضمن الباب المذكور كل ما يتعلق بالمدارس الأساسية من بناء وتجهيز للمدارس والمطاعم المدرسية وكذا بناء الملاعب الرياضية الجوارية وتجهيزات الفنون الجميلة والمكتبات البلدية والمعالم التاريخية وبناء المسارح ودور الثقافة .

954: التجهيزات الصحية والاجتماعية:

هذا الباب خاص بالتجهيزات الصحية كاقتناء سيارات الإسعاف والأدوات الطبية للمستشفيات وبناء قاعات العلاج للقرى.

[1] يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص17_18.

955: التوزيع _ النقل _ المواصلات:

مخصص هذا الباب لنقل البضائع والسلع عبر كامل التراب الوطني وتوزيع المياه.

956: التعمير والإسكان:

هو تجديد العمراني وبناء النوادي والمساكن الوظيفية وقطع أراضي وتجهيزها وكذا بناء مراكز العبور.

957: التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي:

هذا الباب خاص بالتجهيز الحرفي والتقليدي وكذا تجهيز المصانع والنوادي السياحية.

958: المصالح الصناعية والتجارية:

هذا الباب مخصص لبناء الأسواق الأسبوعية للحيوانات وأسواق الجملة والمذابح البلدية وأسواق الخضر والفواكه[1]

[1] حملاوي زكرياء، بوحدة زكرياء، دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مرجع سابق، ص27_28.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل أحد الأعوان العموميين المهمين المحولين قانونا بتنفيذ النفقات والإيرادات العمومية الأول هو المحاسب العمومي و ذكرنا بالتفصيل مختلف أصناف من حيث عدة تقسيمات بحسب الوظيفة أو بحسب الشخص المعنوي العمومي والتي نراها الأقرب لدراستنا.

وتطرقنا إلى المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه باعتباره حجر الزاوية والأساس في تنفيذ الميزانيات العمومية وتطرقنا بعدها إلى أهم الأسس القانونية ومبدأ الفصل بين أمر بالصرف وبينه.

وللنفقات العمومية أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية فهي عبارة عن مبلغ نقدي يدفعه شخص عام من أجل إشباع حاجة عامة حيث أنها تنقسم إلى نفقات تسيير نفقات التجهيز التي تعتبر نفقات الهدف منها زيادة القدرات الإنتاجية وذلك بزيادة رأس المال.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية للمحاسب العمومي في تنفيذ نفقات التجهيز في الخزينة العمومة لولاية الأغواط

تمهيد

تعتبر خزينة الدولة احد ابرز الهيئات العمومية ذات الطابع المالي التي تعمل على دفع النفقات وتحصيل الايرادات حيث يتدخل في تنفيذ النفقات العمومية مجموعة من اعوان المحاسبة العمومية من محاسبين عموميين و آمرون بالصرف على عدة مراحل واهم مرحلة التي تتولاها الخزينة العمومية هي عملية الدفع.

ومنه سنتطرق في هذا الفصل إلى المبحثين التالين:

المبحث الأوّل: تقديم خزينة الولاية.

المبحث الثاني: دور المحاسب العمومي في تنفيذ نفقات التجهيز.

المبحث الأول : تقديم للخزينة العمومية بالأغواط

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة، فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى إقليم ولاية وبلدية وبالرجوع إلى الولاية التي تعد وحدة من وحدات الدولة، وبالرجوع إلى الولاية التي تعد وحدة من وحدات الدولة، وفي نفس الوقت شخص من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المستقلة، وبالتالي فهي تقوم بإعداد ميزانياتها من إيرادات ونفقات عامة بما فيها الصفقات العمومية، وتقوم بالرقابة على تنفيذ هذه الأخيرة هيئة عامة تسمى الخزينة العمومية الولائية.

المطلب الأول : نشأة وتعريف خزينة ولاية الأغواط

لقد كانت النشأة الأولى للخزينة العمومية في الجزائر في الفترة الاستعمارية حيث كانت خزينة واحدة مركزها الجزائر العاصمة والتي تقوم بجميع العمليات في الجزائر ثم ترسلها إلى فرنسا ولهذا لم تتمكن من أن تلعب الدور المنوط بها فتم إنشاء 04 خزائن (الخزينة الرئيسة في الجزائر العاصمة والفروع الأخرى في كل من وهران، قسنطينة، الأغواط).

أما في فترة الإستقلال فكان المرسوم رقم 67-37 المؤرخ في 06 فيفري 1967 نقطة إنطلاق التنظيم المالي للخزينة بإعتباره يتضمن تنظيم المصالح الخارجية.

أما عن نشأة خزينة ولاية الأغواط فقد كان ذلك في جانفي 1975 إثر التقسيم الإداري لسنة 1974 وكان نظرا لكبر حجم المسؤولية على الخزينة العمومية وبعدما زاد حجم السكان وصعب التحكم في التسيير قامت الدولة كذلك بتقسيم إداري ثاني سنة 1984 نتج عنه إنشاء خزينة فرعية بكل ولاية وذلك من خلال المرسوم الوزاري 290-84 المؤرخ في 06 أكتوبر .1984 ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها الذي تم تعديله بموجب المرسوم 03-40 المؤرخ في 19 جانفي 2003 ثم جاء القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 تطبيقا للمرسوم 03-40

كل تلك التقسيمات الولائية للخزينة كانت لتسهيل وتقريب الإدارة من المواطن والحصول على ما يريده من وثائق ومعلومات وذلك لتمكين الخزينة من أداء مهامها على أكمل وجه من الناحية القانونية ومن الناحية الإنسانية من جهة أخرى.

لقد كان المقر الأول لخزينة ولاية الأغواط في وسط المدينة ، ثم تحول مقرها إلى حي المعمورة ضمن مديرية المصالح المالية لولاية الأغواط سابقا وذلك في 24 جويلية 1976 ، ومنذ إنشاء نزل المالية سنة 2003 تم إستقرار خزينة ولاية الأغواط بهذا المقر إلى يومنا هذا.

ومنذ ذلك الوقت وخزينة ولاية الأغواط تعمل بشكل جيد ولا تتهاون في أداء مهامها وواجباتها من كل النواحي خاصة القانونية منها ، و رقابتها على المال العام عند إستعماله ومنع التبذير والإسراف وحفاظها على الممتلكات العمومية للدولة.

والخزينة الولاية مصالح خارجية تتمثل في:

- الخزائن الولائية لـ 58 ولاية ، والخزينة المركزية والخزينة الرئيسية المتواجدتان في العاصمة إضافة إلى الخزائن الجهوية للخزينة (DRT 13) ، الخزائن البلدية وخزائن القطاع الصحي.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية الأغواط

الشكل رقم (03) : الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية الأغواط

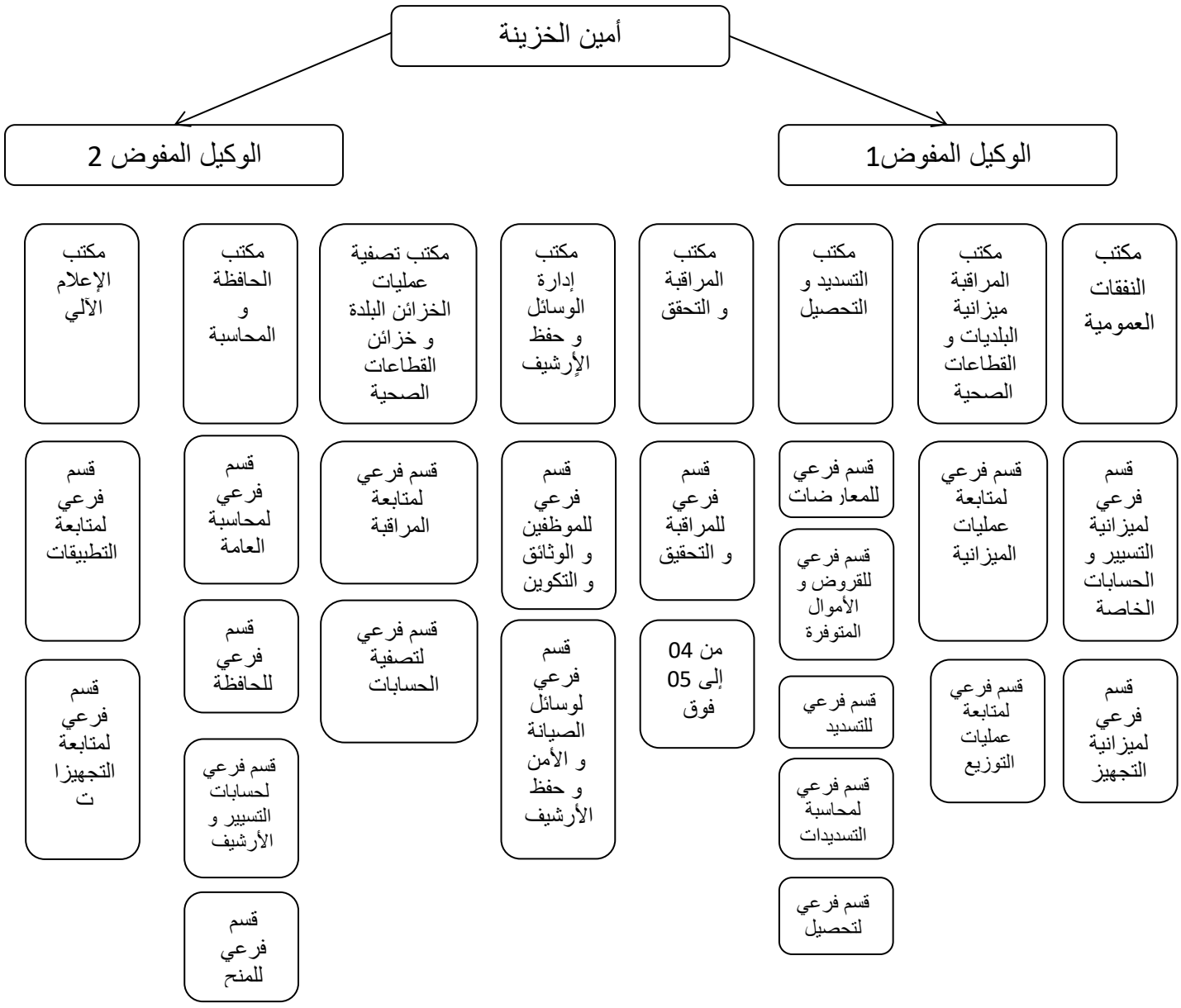

المصدر : الجريدة الرسمية عدد 33 ليوم الأحد 21 ماي 2006 قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق ل7 2005 يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحيتها.

تعتبر خزينة الأغواط من بين 58 خزينة ولائية على مستوى التراب الوطني التي تحتوي بدورها على ثمانية 8 مكاتب رئيسية :

1. مكتب النفقات العمومية.
2. مكتب الحافظة والمحاسبة.
3. مكتب التسديد والتحصيل.
4. مكتب المراقبة والتحقق.
5. مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف.
6. مكتب تسوية عمليات الخزائن البلدية وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية
7. مكتب مراقبة البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية
8. مكتب الإعلام الآلي. [1]

هنا يتضح لنا تنوع الاختصاصات والمهام الموجودة على مستوى الخزينة، حيث يبرز لنا من جهة التقسيم ومن الوظيفي بين هاته المكاتب ومن جهة أخرى الترابط فيما بينها .

وتعتبر أيضا خزينة ولاية الأغواط تابعة قانونيا إلى المديرية الجهوية للخزينة بغرداية هاته الأخيرة لها مكانة هامة في توجيه وتتبع مهام الخزائن الولائية التابعين لها.

أمين الخزينة : يعد صاحب السلطة العليا وهو المسؤول الأول والشخصي قانونيا على جميع المهام الموجودة بالخزينة العمومية وهي على الشكل التالي :

- حماية الأموال العمومية من كل أشكال التلاعب .
- التحقق من الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية.

[1] المادة 02 من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها المعدل والمتمم لأحكام المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991.

- التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة.
- تنفيذ ميزانية الدولة.
- ترخيص الميزانية طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول والحرص على عدم تجاوز الاعتمادات المقررة.
- مراجعة المستندات والسجلات المؤدية للصرف والتأكد من صدق توقيع الموكل لمهام سلطة الاعتماد.

الوكيل المفوض : وهو المؤهل للإمضاء على كل الوثائق بحضور أو غياب أمين الخزينة فهو بمثابة المساعد الأيمن له ولهم نفس الصلاحيات.

1- مكتب النفقات العمومية:

يعتبر هذا المكتب مكلفا بالنفقات وهو العمود الفقري للخزينة بحيث يقوم باستقبال النفقات العمومية فيما يخص النفقات الخاصة بالتسيير (أجور العمال وما يتبعها (وهو يتكون من ثلاث أقسام فرعية وهي :

أ. قسم فرعي لميزانية التسيير والحسابات الخاصة :

وهو مكلف بـ :

- مراقبة وفحص الحوالات الخاصة بميزانيات التسيير (الأجور) والحسابات الخاصة وتكون في أغلب الأحيان حسابات انتقالية ومخصصة لنفقات خاصة بهذه الحسابات تنتقل من سنة إلى أخرى.
- تنفيذ الأحكام القضائية.

ب. قسم فرعي لميزانية التجهيز :

وهو مكلف بمراقبة وفحص الحوالات الخاصة بتسيير ميزانية التجهيز وهي كل ما يخص الانجازات الكبرى من طرقات وجسور ...الخ، وتتبع البرامج المسجلة على مستوى الولاية وحتى البرامج الممركزة.

ج. قسم فرعي لميزانية الولاية والمؤسسات العمومية :

وهو مكلف بميزانية الولاية والجماعات المحلية بما فيها الحرس البلدي ، عمال الولاية والجمعيات.

يكلف هذا الفرع بتسديد أجور كل العمال التابعين إلى الولاية ، وكذلك تطبيق كل ما يخص تسيير أجهزة الولاية (الفواتير ..الخ) تنفيذ الإعلانات الخاصة بالجمعيات ، ومتابعة وكالات التسبيقات

أما فيما يخص مراقبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هناك فرقة مكونة من الرئيس ونائب له لتفتيش هذه المؤسسات حسب برنامج سنوي مهيأ من السلطات المعنية وتحت رقابة أمين الخزينة وتكون هذه الزيادات فجائية لا يعلم بها رئيس الفرقة إلى آخر لحظة ، ويجب على أمين الخزينة تطبيق هذا البرنامج بالترتيب وفي الوقت المحدد.

2- مكتب الحافظة والمحاسبة : ويتفرع هذا المكتب إلى أربعة أقسام :

أ. **قسم فرعي للمحاسبة العامة** :

❖ **التحويلات** : وهي نوعين :

- تحويلات ما بين المحاسبين الرئيسيين (أي أمناء الخزائن من ناحية الإدارة والنفقات).
- تحويلات مابين المحاسبين الثانويين ضرائب و أمناء خزائن وهم قباض الضرائب وأمناء خزائن البلديات (TC) والقطاع الصحي (TCH) ، من ناحية الإيرادات والنفقات

❖ **المركزة** : هي إدماج المحاسبين الثانويين ضمن محاسبة الخزينة وهذه العملية شهرية كما تقوم بمركزة وتسجيل الكتابات المحاسبية المنجزة خلال اليوم من طرف مصالح الخزينة.

ب. **قسم فرعي للحافظة : ويختص هذا القسم** :

- مسك وتسيير الحسابات المفتوحة لدى الخزينة للهيئات العمومية.
- حسابات الموثقين.
- حسابات المحضرين القضائيين.
- حسابات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- تسيير حافظة الأوراق (سندات الخزينة سندات التجهيز ...الخ).

ج. **قسم فرعي لحسابات التسيير و الأرشيف:**

- يقوم هذا القسم بترتيب الوثائق المحاسبية والثبوتية للنفقات التي قامت بها مصالح الخزينة وتحضيرها لحفظها بالأرشيف.
- القيام والإشراف على حسابات التسيير وإرساله إلى مجلس المحاسبة.

د. **قسم فرعي للمنح** : يقوم هذا القسم بتسيير مختلف أصناف منح المجاهدين وذوي حقوقهم وعائلات الشهداء (أرامل – أبناء المعوقين).

3- مكتب التسديد والتحصيل: وينقسم إلى:

أ. **قسم فرعي للتسديد** : متخصص في تسديد أجور ومرتبات هذه المديريات في كل شهر بحيث يتم استقبال الحوالات، وتكون هذه الأخيرة مختلفة على حسب طريقة التسديد بنك – خزينة – حساب جاري)

ب. **قسم فرعي للتحصيل** : يقوم هذا القسم بتحصيل إيرادات الدولة، وذلك بواسطة سندات التحصيل. كما يقوم أيضا بـ:

- التكفل بأوامر تحصيل الإيرادات المصدرة من آمرين بالصرف.
- كتابة سندات الإيرادات وتقييدها محاسبيا.
- مسك الدفاتر المحاسبية والتكفل بالتحصيلات .
- إعداد وضعية التحصيل وحالات الإيرادات وإرسالهما للآمرين بالصرف والهيئات المعنية.
- إستغلال سندات التحصيل ومتابعة تحصيلها طبقا للتنظيم المعمول به.

ج. **قسم فرعي للمعارضات** : إن مصلحة المعارضات تنقسم إلى:

- إشعار مدين لدى الغير (ATD) : هي حقوق لصالح الدولة على عاتق المكلفين بالضريبة التي وصلت إلى مرحلة التحصيل الجبري ويقوم قابض الضرائب بإرسالها إلى الخزينة الولائية، ويقوم المحاسب العمومي بتكفل بها واتخاذ الإجراءات اللازمة لعملية تحصيلها.
- المعارضات :له نفس الحقوق مع المدين لدى الغير، ولكن هذه الأخيرة يتم إرسالها من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، وصندوق الوطني للمعاشات والصندوق لغير الأجراء.
- حجز ما للمدين لدى الغير : هي أيضا حقوق لصالح الدولة على عاتق المكلفين بالضريبة التي وصلت إلى مرحلة التحصيل الجبري، لكن ترسل من طرف البنوك أو من طرف المحضر القضائي.

4- مكتب المراقبة والتحقق: يتكون من القسم الفرعي للمراقبة والتحقق ومن أربع (4) إلى ست (6) فرق تحقق توضع كل واحدة منها تحت سلطة رئيس فرقة، ويكلف بـ:

- إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي للتحقق.
- ضمان مراقبة وفحص التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومؤسسات التعليم الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية.
- ضمان مسك محاسبة الإيرادات وتصديق الأوراق النقدية التي كلف بها.
- إعداد تقارير التحقق ومذكرات تلخيصية وكذا تقرير السنوي لتحليل شروط تنفيذ برنامج التحقق.

5- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف :

ينقسم هذا المكتب إلى فرعين :

أ. **قسم فرعي للموظفين والوثائق والتكوين**

ب. **قسم فرعي للوسائل – الصيانة – الأمن وحفظ الأرشيف** : ومن مهامه :

- دراسة كل الوسائل والإجراءات المرتبطة بأمن المقر .
- متابعة وحفظ الأرشيف
- مسك المحاسبة المادية لسجل العتاد
- متابعة التسيير الإداري للموظفين
- تنظيم العمل للمؤسسات
- الحرص على صيانة وتسيير مبنى الخزينة
- حرص المتابعة على شبكة الإعلام الآلي.

6- مكتب تصفية عمليات الخزائن البلدية و خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية:

يتكون من قسمين:

أ. **القسم الفرعي لمتابعة عمليات الميزانية:**

- مركزة المعطيات الإحصائية التي تعدها خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية.
- مراقبة المحاضر والوضعيات المالية والمحاسبية التي يعدها أمناء خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية خلال قرارات إقفال الحسابات الظرفية أو النهائية لنهاية التسيير.

ب. القسم الفرعي لمتابعة عمليات التحصيل :

السهر على تصفية حسابات التسيير المالي والمحاسبي للبلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية التي يقدمها أمناء الخزائن المسيرون.

7- مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية :

يتكون من فرقة (1) الى فرقتين (2) للتحقق توضع كل واحدة منها تحت سلطة رئيس فرقة.

أ. القسم الفرعي لمتابعة عمليات الميزانية

- مراقبة الميزانيات الابتدائية والإضافية ورخص فتح الإعتمادات للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي تضمن تسييرها المالي الخزائن الموزعة عبر الولايات.
- مراقبة تنفيذ الإيرادات المتوقعة ضمن ميزانية هذه البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية.

ب. القسم الفرعي لمتابعة عمليات التحصيل : التقييم الدوري لوضعية التحصيل لكل إيراد قابل لذلك على مستوى كل خزينة.

8- مكتب الإعلام الآلي : يتكون من قسمين:

❖ **القسم الفرعي لمتابعة التطبيقات :**

- وضع تطبيقات واستغلالها.
- السهر على سير النظام.
- توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام.
- تجسيد العمليات التي تبادر بها المصالح المركزية.

❖ **القسم الفرعي لمتابعة التجهيزات** : ضمان أمن المعطيات والتجهيزات. [1]

المطلب الثالث: أهداف ومهام الخزينة العمومية لولاية الأغواط

أولا : أهداف خزينة ولاية الأغواط

- مراقبة المحاسبين وإعداد التقارير الخاصة بهم وإرسالها إلى خزينة الدولة في الجزائر العاصمة.
- تسديد النفقات وبيع سندات التجهيز.
- توفير مقومات الحفاظ على الموجود النقدي بما في ذلك التأكد من صحة عمليات الدفع.
- تنفيذ ومراقبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- تعيين محاسب من المؤهلين بقرار من الخزينة إلى المؤسسات الأخرى.
- التنسيق والربط بين المؤسسات ذات الطابع الإداري.

ثانيا: مهام الخزينة العمومية لولاية الأغواط

- تراقب وتفحص صناديق التسبيقات والإيرادات وتجمع مركزيا بالعمليات التي يقوم بها المحاسبين العموميين التابعين لها، وهذا قصد إدراجها في المحاسبة.
- إعداد الوثائق والبيانات الدورية وإرسالها إلى العون المحاسبي المركزي، وإلى كل من المصالح المعنية بهدف مساعدته في تأدية مهامه محليا. التأكد من مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ومؤسسات التعليم الوطني المتواجد على مستوى الولاية.
- تداول الأموال والقيم والسندات وحفظ الأوراق السنوية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها. المشاركة في وضع التقنيات الخاصة بمعالجة معلومات عمليات الخزينة.
- تنفيذ مهام الرقابة التي تخولها المديرية المركزية للخزينة ولكن دون اتخاذ الإجراءات العقابية في حال إثبات التلاعب.

[1] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 المعدل والمتمم، والمحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها .

- التأكد من. استمرار التسيير الفعال لحركية الأموال والقيم الخاصة بالخزينة والسهر قدر الإمكان على عدم تجميدها.

المبحث الثاني: دور المحاسب العمومي في تنفيذ نفقات التجهيز.

يكتسي المحاسب العمومي دورًا مهما في عملية مراقبة وتنفيذ الميزانية إذ أن له صفة المراقب لنفقات التجهيز والمنفذ لها في ذات الوقت فله مشروعية التحصيل للإيرادات والدفع للنفقات.

المطلب الأوّل: أدوات تسيير نفقات التجهيز

أولا : رخص البرامج (les autorisationde programmes): يقصد بها الحد الأدنى للنفقات التي يؤذن للآمر بالصرف باستعمالها وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغائها أو غلق العملية.

إذ تسجل نفقات التجهيز العمومي في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج (مقررات برامج) وتنفيذ باعتمادات الدفع.

ثانيا: اعتماد الدفع (les creditis de paiments): تدل اعتمادات الدفع التخطيطات المالية السنوية التي يمكن بلآمر بالصرف صرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمجة في إطار رخص البرامج المطبقة.

المطلب الثاني: تسير برامج التجهيز العمومي و نفقات التجهيز في ظل الإصلاح الميزانياتي الجديد (القانون العضوي 18-15)

أولا : تسيير برامج التجهيز العمومي

تسير نفقات التجهيز المسجلة في ميزانية الدولة وفقا لطريقتين:

- . البرامج القطاعية الممركزة
- . البرامج القطاعية الغير الممركزة

1- البرامج القطاعية الممركزة

تخص التجهيزات العمومية الممركزة وتجهيزات الإدارة المركزية والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي للإدارات المتخصصة وتسجل باسمها كما يمكن أن تكون موضوع تفويض رخصة البرامج واعتمادات الدفع لصالح الأمرين بالصرف الثانويين

أ. تسيير رخص البرامج :

تبليغ رخص البرامج : بعد إعتماد مزانية الدولة للتجهيز و بعد أن يتقرر إنجاز لمشرع التابع للبرامج القطاعية الممركزة تتولى مصالح الوزير المكلف بالمالية تبليغ البرامج القطاعية الممركزة psc إلى الوزاراء المختصين بموجب مقرر بين رخصة البرنامج الموزعة حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تغطي البرانمج الجديد للسنة و تصحيحات البرنامج الجاري إنجازها .

كمثال على تفويض رخصة برامج تتناول إعادة تأهيل التدفئة المركزية للمركز الجامعي لآفلو.

وجاء ترميز العملية كالتالي:

NE 5.621.8.288 558.02

N E: نوع البرنامج

5: مدة البرنامج (برنامج خماسي)

621: الباب التعليم العالي

8: المادة

558 . 288: ترميز الآمر بالصرف – مدير المركز الجامعي بأفلو.

02: الرقم التسلسلي للعملية

تقيم تكاليف العملية ب 10.000.000 دج

يمكن تعديل رخصة البرنامج للمشروع وذلك بنفس إجراءات القرار الأوّلي وتتمثل التعديلات في:

. إعادة التقييم . تخفيض التقييم.

تعديل رخصة البرنامج: يمكن تعديل رخصة البرنامج للمشروع وذلك بنفس اجراءات القرار الولي وتتمثل التعديلات في:

- إعادة التقييم
- تخفيض التقييم
- تعديل في بنية التكاليف
- تعديل مواصفات المشروع
- إلغاء.

ب . تسير اعتمادات الدفع وإغلاق العمليات:

إن تسجيل رخصة البرنامج تسمح بالبدء بأول عملية التزام (صفقة سند طلبيه) و بالتالي الانطلاق بالأشغال أما عملية الدفع الفعلي للأموال فيكون بعد أداء الخدمة و على أساس اعتمادات الدفع المبلغة سنويا للأموال فيكون بعد أداء الخدمة و على أساس اعتمادات الدفع المبلغة سنويا حيث يتم ترصيد اعتمادات الدفع المتعلقة بالتجهيزات العمومية للدولة التابعة للبرنامج القطاعي الممركز لصالح الوزراء بموجب مقرر من وزير المالية حسب كل قطاع فرعي لتصنيف الاستثمارات.

– و في حدود اعتمادات الدفع الموضوعة تحت تصرفهم يقوم الوزير المختص بموجب مقرر بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغة له لكل الأمرين بالصرف الموضوعيين تحت سلطته و حسب كل فصل و على أساس اعتمادات الدفع المبلغة يمكن المبادرة بتحرير الحوالات.

❖ **إغلاق العمليات** : إن مشروع التجهيز العمومي يكون محل عقد يثبت انتهاء البرنامج أو العملية من أجل سحبه من مدونة الاستثمارات، ويترتب عليه إقفال العمليات حسب نفس الأشكال المتبعة في تسجيلها و في نفس الصدد، يصدر قرار الغلق من طرف الوزير المعني . مسؤولي المؤسسة أو الإدارة المتخصصة بالنسبة لمقررات المشاريع . قد يحدث اختلاف بين الكلفة الفعلية للمشروع (المناقصات) و الكلفة المعلن عنها في مقرر

البرنامج ، مما يحقق فارقا أو ربحا الاقتصاديات الموفرة" يمكن تحويلها من مشروع إلى مشروع آخر من طرف الوزير المختص في حدود مقرر البرنامج .

2- البرامج القطاعية الغير ممركزة (PSD)

المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-27 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات التجهيز العمومي للدولة : "تخص البرامج القطاعية غير الممركزة برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي" .

أ. تفريد المشروع :

- **تبليغ رخص البرامج** : يقوم وزير المالية بتبليغ البرامج ، التي تم اعتمادها حسب كل قطاع فرعي بموجب مقرر يبين المحتوى المادي للمشروع و يتم تبليغ مقررات البرامج هته حسب كل ولاية على حدى ، و تغطي رخصة البرنامج هته البرنامج الجديد للسنة وضبط تكاليف البرامج حيز التنفيذ
- **تفريد المشاريع**: يشرع الوالي في حدود مقرر البرنامج المبلغ إليه تسجيل العمليات بواسطة مقرر يتم اتخاذه وفقا للتنظيمات المعمول بها و يبلغ إلى المصالح المعنية بالتنفيذ .

- ولا يفرد الوالي بعنوان البرامج القطاعية الغير ممركزة إلا المشاريع التي بلغت الاكتمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة ، وفي هذا الإطار يجب معرفة على الخصوص إنجازها خلال السنة و في هذا الإطار يجب معرفة على الخصوص الأرضية التي يقام عليها البناء ، الدراسات التي تثبت جدوى المشروع، تقويم المشروع ، آجال الإنجاز و الدفع .
- في حدود رخصة البرنامج المتعلقة بالقطاع الفرعي يمكن أن يبادر الوالي بتعديل العمليات و مع احترام المحتوى المادي للمشروع، و يمكن أن يمس هذا التعديل تعديل المواصفات أو تعيد هيكلة الكلفة
- أما إعادة التقييم أو خفض القيمة فهي تعديلات تمس مبلغ رخصة البرنامج ويجب للمبادرة بها المصادقة على المستوى المركزي.

ب – تسيير اعتمادات الدفع و اختتام العمليات

يخصص وزير المالية اعتمادات الدفع للولايات حسب كل قطاع فرعي و يقوم الوالي بتوزيعها حسب كل فصل بموجب مقرر و في حدود اعتمادات الدفع المبلغة حسب القطاعات الفرعية ، يقوم الوالي حسب الإجراءات

القانونية و التنظيمات السارية المفعول بإنجاز هذه العمليات فيما يخص الجانب الإداري و المالي و يمكن للولاة في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لهم القيام بتحويلات من قطاع فرعي إلى آخر في إطار نفس القطاع.

❖ **اختتام العمليات :**

يسهر الوالي على تنفيذ العمليات حسب الإجراءات المعمول بها إلى غاية إتمامها أين يعد في شأنها عقدا يثبت انتهاء البرنامج أو المشروع و نميز بين:

- قرارات غلق مقرر البرنامج والذي يكون من اختصاص وزير المالية .
- قرار غلق مقرر العملية وهو من اختصاص الوالي . [1]

وبالنسبة لمقرر البرنامج، فهو موضوع إقفال تلقائي بعد 5 سنوات من تاريخ إصداره [2] وخلال ثلاثة أشهر من نهاية الأجل يقدم الوالي وضعية وكيفية تنفيذه مقرر البرنامج المسجل باسم ولايته ويقوم بتقديم المعلومات التالية :

- رخصة البرنامج التي يمنحها مقرر وسنة تسجيله .
- أرقام وعناوين العمليات المسجلة حسب كل فصل.
- تاريخ تسجيل هذه العمليات.
- رخصة البرنامج الأولية والحالية لكل عملية.
- النفقات المتراكمة .
- الاقتراحات والملاحظات .
- إذا انتهت فترة ثلاثة أشهر ولم تقدم أية ،وضعية، يقوم وزير المالية بالإقفال التلقائي لمقررات البرامج .

تبليغ رخص البرامج: بعد اعتماد ميزانية الدولة للتجهيز كمثال على رخصة برامج يتناول متابعة وإنجاز6000/4000 مقعد بيداغوجي(كلية التكنولوجيا) بالأغواط

وجاء ترميز العملية كالتالي:

NK.5.621.8.262.103.03

[1] التعليمة الوزارية رقم 98/01 المؤرخة في 21 جانفي 1998 والمتضمنة إجراءات تنفيذ نفقات التجهيز

[2] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 97/02 المؤرخة في 05 أفريل 1997 والمتضمنة طرق إقفال العمليات .

NK: نوع برنامج دعم النموء الاقتصادي . .

5: برنامج خماسي

621: التعليم العالي

8: المادة .

103 . 262: ترميز الآمر بالصرف الولاية – والي ولاية الأغواط

12 سنة التسجيل 2012

03: الرقم التسلسلي للعملية

تحديد تكاليف العملية بمبلغ 1.710.000.000 دج

وبعد أن يتقرر إنجازًا لمشروع التابع لبرامج القطاعية الممركزة تتولى مصالح الوزير المكلف بالمالية تبليغ البرامج القطاعية الممركزة psc إلى الوزراء المختصين بموجب مقرر بين رخصة البرنامج الموزعة حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تغطي البرنامج الجديد للسنة وتصحيحات البرنامج الجاري نجازها.

ثانيا : نفقات التجهيز في ظل الاصلاح الميزانياتي الجديد (القانون العضوي 18-15)

الشكل رقم (04): التسيير القائم على النتائج

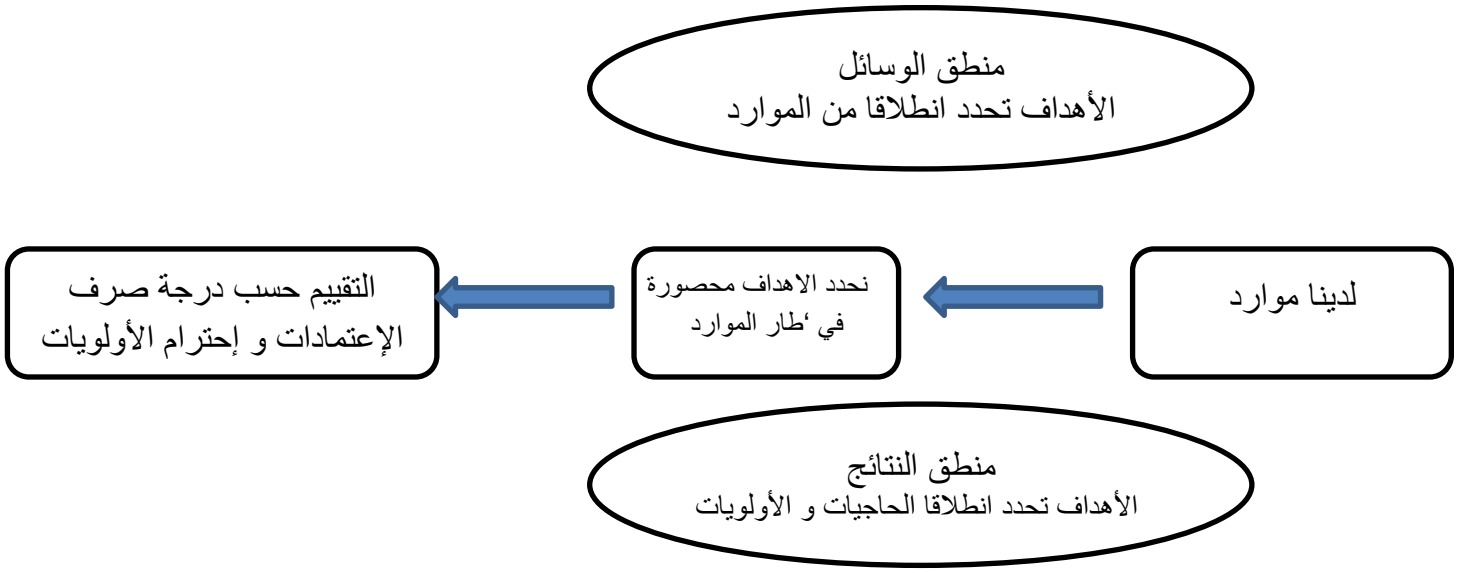

المصدر : المديرية العامة للميزانية

الشكل رقم (05):التصنيف حسب النشاط

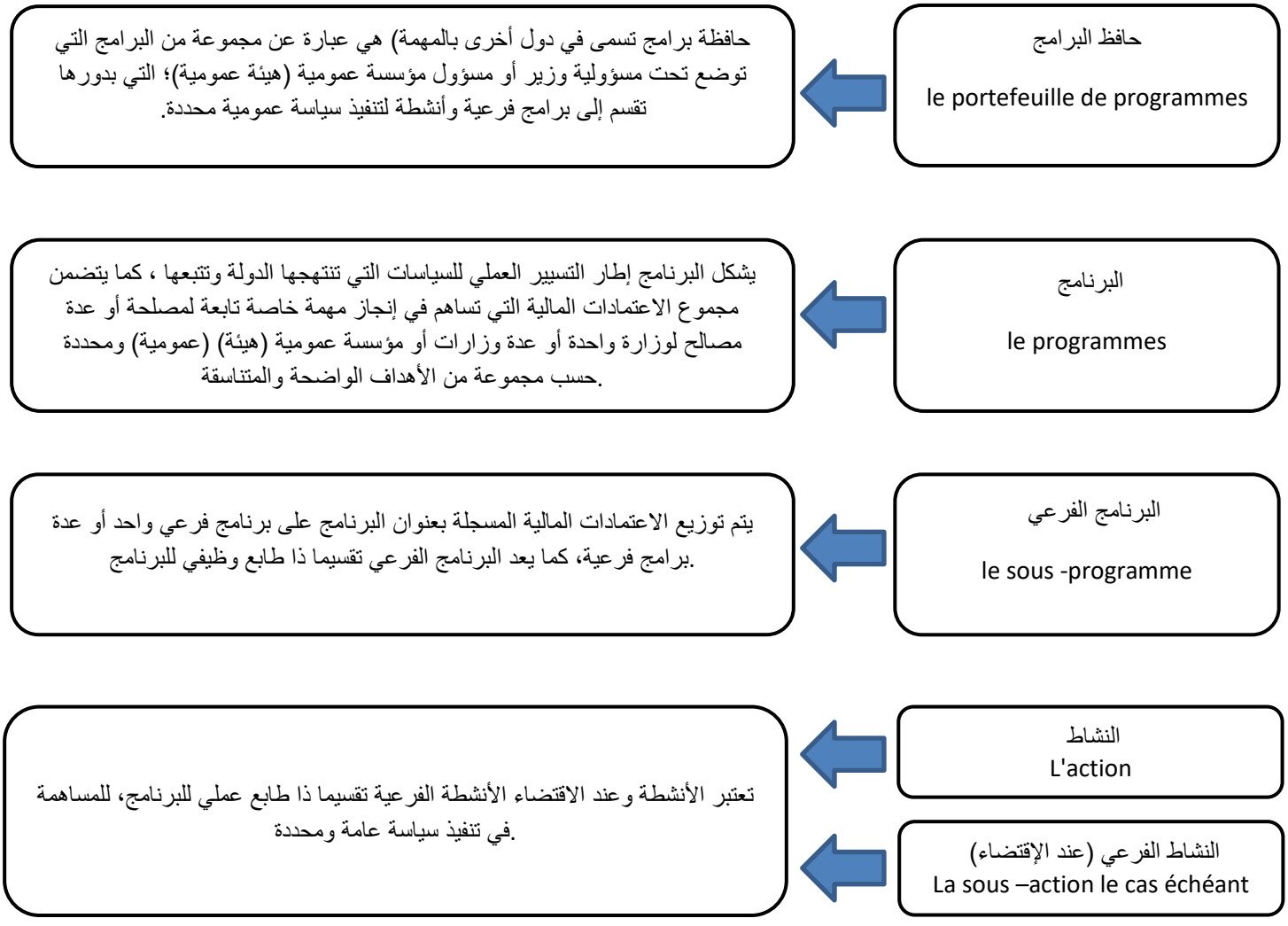

المصدر : المديرية العامة للميزانية

الاعتمادات المفتوحة في قواني المالية في جزئها الثاني بعنوان الميزانية العامة للدولة و بعنوان حسابات التخصيص الخاص ، من أجل تغطية أعباء ميزانية الدولة ، يتم وضعها في شكل :

رخص التزام **إعتمدات دفع**

على مستوى الوثائق التي ترافق قانون المالية للسنة، وعند الاقتضاء قانون المالية محفظة التصحيحي، يتم عرض الاعتمادات التي تم جمعها وتخصيصها حسب البرنامج الذي البرامج يشكل السياسة العامة المتبعة، من جهة وحدة إنجاز مهمة محددة، ومن جهة أخرى مركز تناسق الأهداف.

الشكل (06) : تسيير حسابات التخصيص

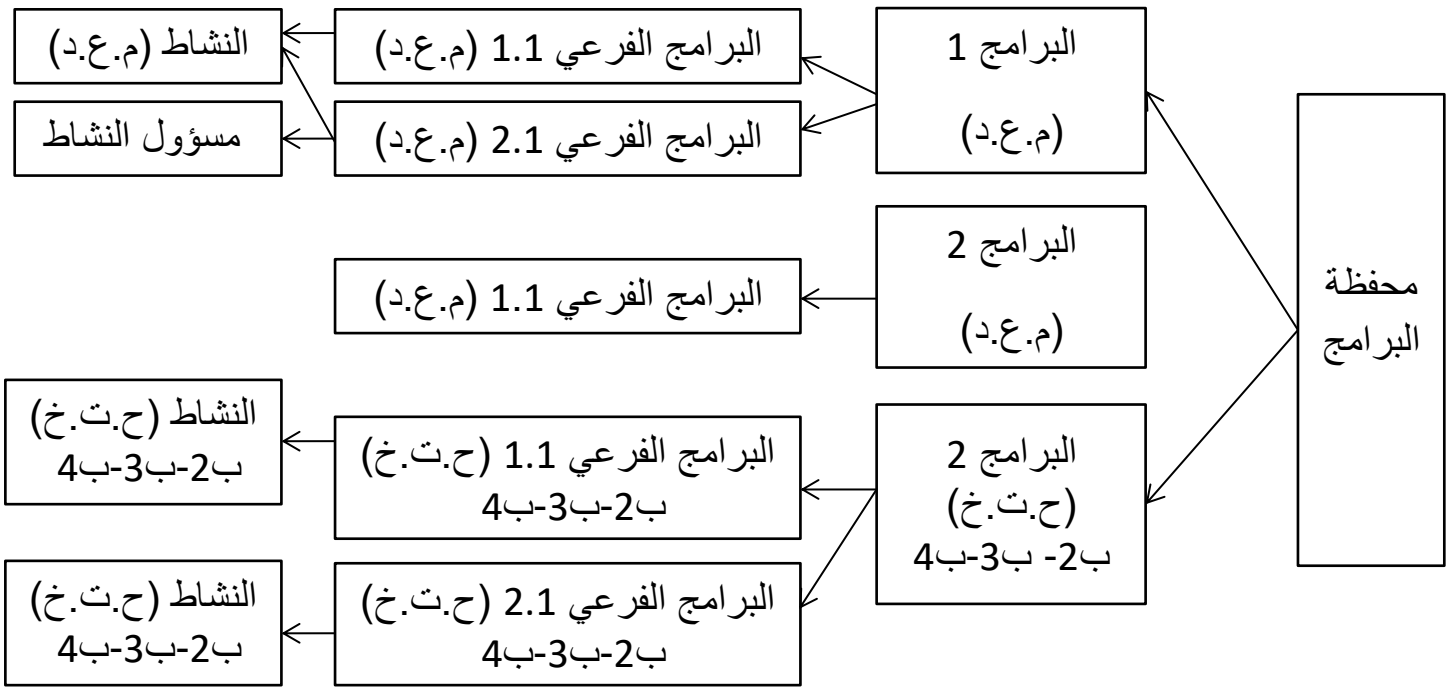

المصدر : المديرية العامة للميزانية

المطلب الثالث: اجراءات المحاسب العمومي وعملية المراقبة والفحص

أولا : إجراءات المحاسب العمومي

بعد استلام أمين الخزينة لحوالة الدفع مكونة من 03 نسخ والوثائق الثبوتية المرفقة متمثلة في :

الصفقة – وضعية الأشغال – اشعار بالتحويل بيان الدفع ..... الخ.

إضافة إلى بطاقة الالتزام المؤشرة من طرف المراقب الميزانياتي يقوم أمين الخزينة لولاية الأغواط بصفته محاسبا عموميا بالتأكد من صحة الحوالة وكافة الوثائق المرفقة وذلك قبل تنفيذ عملية الدفع بالتأكد من:

- ختم الأمر بالصرف
- نسخة من الصفقة.
- تأشيرة المراقب المالي
- تأشيرة لجنة الصفقات العمومية إن وجدت
- اسم المؤسسة المتعاقدة (المستفيد)
- صحة الوثائق ومطابقتها مع ما هو موجود بداخل الحوالة.
- التأكد من وضعية الأشغال مطابقة المبلغ مع مبلغ الالتزام التأكد من صحة ومطابقة الوثائق يكلف المحاسب العمومي و تحت مسؤوليته بتحويل مبلغ النفقة من حساب الولاية إلى حساب المؤسسة المتعاقدة . بعد ذلك يقوم بإرسال نسخة زرقاء من الحوالة كدليل على اتمام عملية الدفع للإدارة المعنية (المصلحة المتعاقدة تحمل ختم الدفع.

ثانيا: وعملية المراقبة و الفحص في خزينة الولاية.[1]

- عندما يصل ملف نفقات PSC إلى خزينة الولاية تكون أول عملية هي المراقبة والفحص على مستوى مكتب الرقابة والتحقيق لنفقات التجهيز.
- بعد التحقيق من اكتمال الملف وتطابق مختلف المبالغ مع بعضها يحوله مكتب التحقيقات إلى مكتب الإعتراضات والتحصيل الذي يراقب وجود اعتراضات ضد المستفيد، سواء من قبل محاسبين عموميين

[1] قاشي يوسف ، بن سنة ناصر ، دور الخزينة العمومية ي تنفيذ نفقات التجهيز العمومي ، مجلة أوراق إقتصادية ، مجلة 03، العدد 02، ديسمبر 2019،ص32.33

(ATD) كدليل على أنه مدين للدولة، ومن قبل هيئات أخرى غالبا la CNESعن طريق saisie-arrêt تصدره الجهة القضائية المختصة .

إذا وجد مكتب الإعتراضات والتحصيل إحدى هذه الحالات يخصم من المبالغ المراد دفعها للمستفيد مقدار دينه تجاه الدولة أو تجاه الغير بوضعه fiche de recette يحتوي على مبلغ الخصم وسببه مع الملف ثم يضع عليه خاتم vu aux opposition ويرسله إلى مكتب نفقات التجهيز le reglement) حيث يتأكد من وجود الإعتمادات وكفايتها وصحة كافة المبالغ المسجلة على بطاقة الإلتزام ، التي يبين فيها عنوان العملية رقم التسجيل ورصيد الإلتزامات والمدفوعات التي تم إعدادها و مبلغ الإلتزامات أو الدفع المرتقب حسب كل عنوان ويجب أن تكون هذه المعلومات مطابقة لوضعية الأشغال وأسعار الصفقة ثم يقوم المكتب بالعمليات المحاسبية.[1]

المطلب الرابع : تسديد نفقات التجهيز العمومي

أولا: التسديد عن طريق الصفقات العمومية

1- **تعريف الصفقة العمومية** : هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعامين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الألشغال واللوازم والخدمات والدراسات . لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية الا إذا وافقت عليها السلطة المختصة حسب الحالة:

مسؤول الهيئة العمومية – الوزير – الوالي – رئيس المجلس الشعيب البلدي – المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية

2- **طريقة فحص حوالة الصفقة العمومية:**

فحص الحوالة التي يراد تسديدها: لابد من التأكد من وجود العملية التي يراد تحميلها لنفقات التجهيز العمومي من خلال مقرر التسجيل أو رخصة البرنامج. تحتوي حوالة الدفع Mandat de paiement على البيانات التالية:

[1] قاشي يوسف ، بن سنة ناصر ، مرجع سابق ، ص34

- عنوان العملية موضوع الصفقة ورقمها – تعيين السنة المالية – الفصل والمادة والسطر الميزاني ، وتوقيع الآمر بالصرف المعتمد لدى المحاسب العمومي المختص. – *موضوع الخدمة وتاريخ أدائها* – *تعيين المستفيد من مبلغ النفقة ورقم حسابه أو بنكه* – *مبلغ الحوالة بالأرقام والأحرف* – الرقم التسلسلي للحوالات أو أوامر الدفع – الوثائق الاثباتية المقدمة والمبررة للنفقة، وتأتي حوالة الدفع على ثلاث نسخ

كما يجب التأكد من وجود الوثائق الملحقة بالحوالة والمتمثلة في:

❖ نسختين من الصفقة Marché مؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية والمراقب المالي كهيئة رقابة خارجية ويجب أن تحتوي الصفقة على كل البيانات اللازمة والتكميلية الأساسية التي أشرنا إليها سابقا .

❖ في حالة طلب تسبيق جزافي أو تموين advance forfaitaire يجب إرفاق الوثائق التالية:

- كفالة استرداد التسبيقات وطلبات التموين مؤكدة خاصة بتنفيذ المشروع في حالة طلب تسبيق على التموين .
- محضر استلام الأشغال في حالة التسديد الوحيد .
- كفالة حسن التنفيذla caution أو اقتطاع الضمان retenu de garanté: كفالة حسن التنفيذ
- تخصم5% من المبلغ الإجمالي للصفقة، أما اقتطاع الضمان تخصم 5% من كل وضعية، يسدد من قبل المؤسسة (صاحب المشروع، والتي يسترجعها بعد شهر من انتهاء محضر الإستلام النهائي
- ويعفى منها إذا كانت أقل من ثلاثة أشهر، أو صفقة تخص الماء، الكهرباء. الغاز
- نسختين من الوضعية situation قد تكون الوضعية واحدة أو اثنان، أو أكثر، المهم لا تتجاوز مبلغ الصفقة. [1]
- أمر بالتبليغ وأمر ببداية الأشغال

ODS de notification et ODS de démarrage des travaux

- بطاقة الإلتزام fiches dengagement ويتم تحديد شكل بطاقة الإلتزام عن طريق قرار من وزير المالية وتتضمن بطاقة الإلتزام المعلومات التالية:

[1] قاشي يوسف ، بن سنة ناصر ، مرجع سابق ، ص42

دمغة الجهة المنفذة للإلتزام الوزارة المديرية المصلحة – الرقم التسلسلي لبطاقة الالتزام، السنة – الأمر بالصرف وصفته ، طبيعة النفقة ، – الباب، المادة، الفقرة ، – مبلغ عملية الالتزام ، – الرصيد القديم والرصيد الجديد ، خانة خاصة بملاحظات المصلحة ، خانة خاصة بوضع تأشيرة المراقب المالي.

- بطاقة الدفع fiche de paiement
- إشعار بالدفع l'avis de virement
- محضر الاستلام المؤقت (PV de réception proviso ire) : يكون عند نهاية الأشغال أو استلام التموين (التجهيزات)، ويمضي من قبل جميع أعضاء اللجنة، وصاحب المشروع، والمصلحة المتعاقدة.
- محضر الاستلام النهائي Pv de reception definitive: ويكون بعد سنة من محضر الاستلام المؤقت.
- شهادة إدارية certificat administratif – أمر بوقف الأشغال أو استئناف الأشغال ODS d'arrêt et reprise – ملخص الحساب الإجمالي والنهائي Décompte global et definition
- نسختين من الوضعية لاقتطاع الضمان situation de restitution de la retenue de garantie
- أمر بالأشغال التكميلية والأشغال الإضافية ODS des travaux complémentaire et supplémentaire
- رأي اللجنة l'avis de la commission – ملحق l'avenant
- بطاقة الالتزام للملاحق : fiche d'engagement de l'avenant –كفالة حسن التنفيذ للملحق:la caution شهادة الدفع: Certificat de paiement [1]

❖ **إرجاع اقتطاع الضمان أو كفالة حسن التنفيذ: يجب أن تكون مرفقة بالوثائق التالية:**

[1] قاشي يوسف ، بن سنة ناصر ، مرجع سابق ، ص43.

شهادة الدفع ، حساب على الرصيد الاستلام النهائي للأشغال ، – الرهن عند استلام عقد الرهن الخاضع للضريبة المحصلة لصالح الخزينة من نسختين ونسخة من صفقة تحمل بيان هذه الأخيرة (نسخة وحيدة (وأصلية كما يجب أن تقوم رقابة على هذه العملية على مستوى مكتب المعارضات حتى يتم تحديد ما إذا كانت هناك ديون على المتعامل المتعاقد الذي قام برهن العقد، وبعد التكفل بملف الرهن الذي يحتوي نسخة من عقد الرهن وشهادة عدم المعارضة يعاد إلى الهيئة المالية المعنية بفتح الملف على مستوى الخزينة.

المطلب الخامس : مسار حوالة الدفع

الشكل رقم (07) يمثل مسار حوالة الدفع وسط المحاسبين

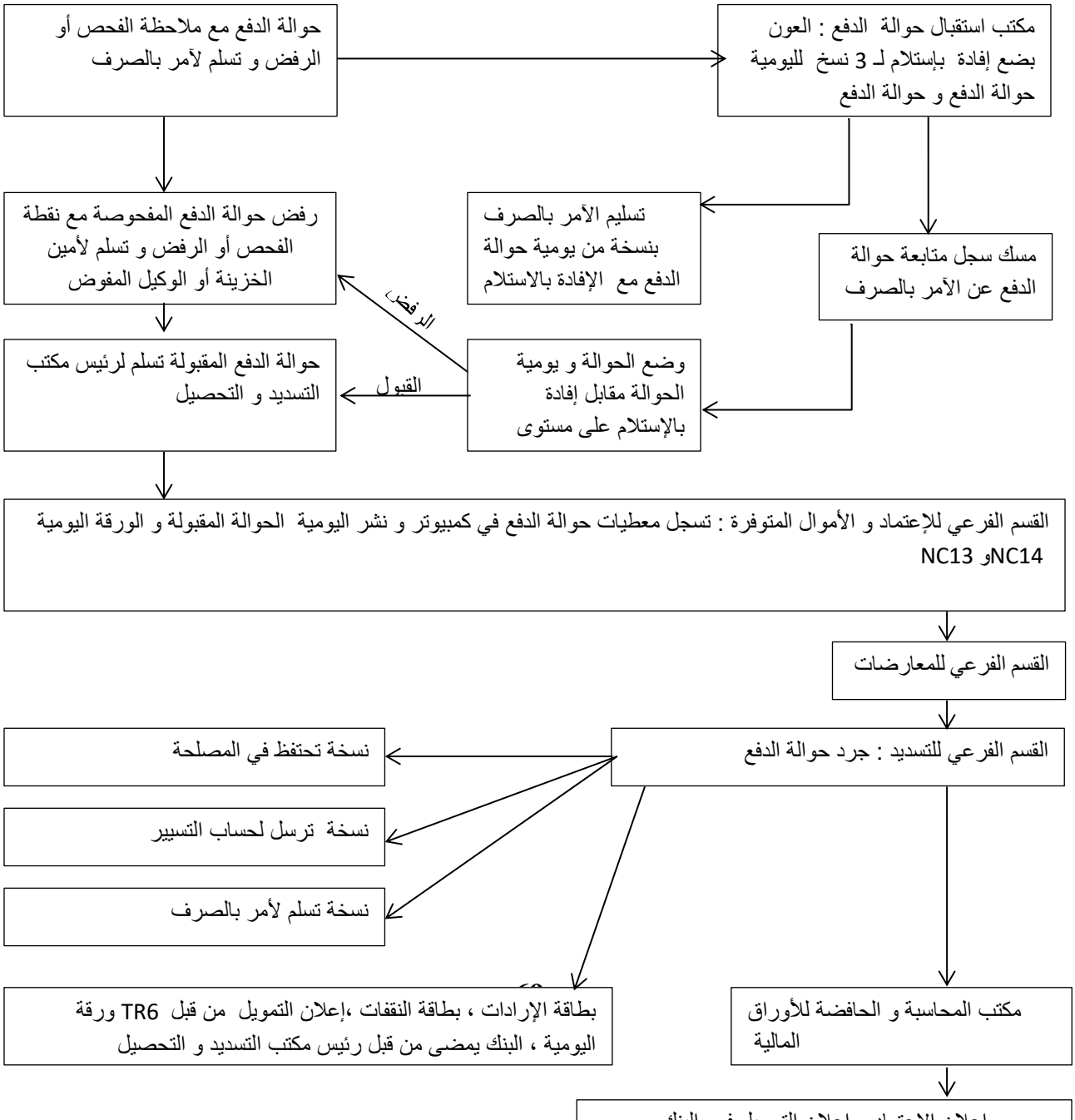

من إعداد الطالبتين بإعتماد على المعلومات المنتقاة من مؤسسة موضوع الدراسة

خلاصة الفصل:

يعالج هذا الفصل دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي (دراسة حالة خزينة ولاية الأغواط) ومن خلال التعريف بالخزينة العمومية وتوضيح كيفية تسير أموال الدولة مع إظهار خطوات تنفيذ نفقاتها وذلك عن طريق تسير رخص البرامج وتسيير اعتمادات الدفع في البرامج الممركزة والغير الممركزة كما تطرقنا إلى نفقات التجهيز في ظل الاصلاح الميزانياتي في القانون العضوي الجديد 18-15 و ايضا قدمنا كيفية تسديد نفقات التجهيز العمومي عن طريق الصفقات وكيفية الفحص والتطرق إلى مسار دفع النفقات في وسط الحاسبين.

خاتمة

خاتمة:

لم تكن دراستنا الميدانية مجرد تطبيق للجانب النظري فقط. بل كانت تجربة علمية ومعرفية أضافت لنا العديد من المفاهيم والمعارف شملت كل ما يخص الخزينة العمومية والميزانية العامة فمن خلال ما تم التطرق إليه توصلنا أن الخزينة العمومية تلعب دور المحرك الأساسي للاقتصاد فهي تسهر على تنفيذ النفقات العمومية وتسييرها من أجل التنفيذ السليم والرشيد لميزانية الدولة.

فيما يخص نفقات التجهيز العمومي وهي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الاجمالي وبالتالي ازدياد ثروة البلاد لذا أحاطها المشروع بقواعد صارمة تنظمها بإجراءات معقدة تمر بها حيث يتدخل في تنفيذ النفقات العمومية مجموعة من أعوان المحاسبة العمومية من محاسبون عموميون وآمرون بالصرف على عدة مراحل وأهمها المرحلة المحاسبية وهي عملية الدفع التي بمقتضاها يتم تحويل الأموال العمومية لحساب الغير فهي أهم مرحلة تتولاها الخزينة العمومية.

فهنا تكمن أهمية المحاسب العمومي بدوره الفعال في تنفيذ نفقات التجهيز على مستوى خزينة ولاية الأغواط.

اختيار الفرضيات:

كنتيجة لاختيار الفرضيات توصلنا إلى أن الخزينة العمومية هي صراف وممول للدولة ولها عدّة وظائف فهي ركيزة النظام المالي وعموده الفقري لما لها دور في تنفيذ النفقات العمومية وفيما يخص نفقات التجهيز العمومي هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار العمومي الذي يرمي إلى ازدياد الناتج الوطني الاجمالي وثروة البلاد.

- تتم عملية تنفيذ نفقات التجهيز العمومي على مستوى خزينة ولاية الأغواط عن طريق تسيير رخص البرامج وتسيير اعتمادات التي منها عادية وتكميلية من برامج قطاعية ممركزة وبرامج قطاعية غير ممركزة.
- للمحاسب العمومي دور كبير في الحفاظ على المال العام وعدم تبديده من خلال تنفيذه للنفقات التجهيز العمومي ومراقبتها في خزينة ولاية الأغواط.
- يتم تسديد نفقات التجهيز على مستوى خزينة ولاية الأغواط عن طريق الصفقات العمومية.

نتائج الدراسة:

وقد تم التوصل إلى استخلاص النتائج التالية:

- تتميز الميزانية القائمة على النتائج باعتمادها على المهام الموكلة إلى الوزارات والمهام المشتركة بين الوزارات وعلى البرامج التي تترجم بدورها إلى أنشطة وتعتبر البرامج تجميعًا لجملة من الاعتمادات المالية ويعتبر النوع من الميزانية وسيلة لتحسين الكفاءة والمساءلة الإدارية من خلال إشراك أصحاب المصلحة في تحديد النتائج المتوقعة، تقييم المخاطر
- الخزينة العمومية فهي تضمن التوازن النقدي والمالي للدولة وذلك عن طريق تحصيل مواردها ودفع مستحقتها وتتولى أيضًا الرقابة أثناء التنفيذ في صرف النفقات.
- إن الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي يكون بمثابة تحقيق المبادئ المالية العامة.
- يتم صرف النفقات العمومية عن طريق المرحلة التالية: الالتزام والتصفية والأمر بالدفع (مهام الآمر بالصرف) أما المرحلة الأخيرة والرئيسية وهي مرحلة الدفع من مهام المحاسب العمومي
- يتم تحصيل الإيرادات العامة عن طريق المراحل التالية الإثبات التصفية، المر بالتحصيل (من صلاحيات الآمر بالصرف)، أما مرحلة التحصيل تعود للمحاسب العمومية

اقتراحات وتوصيات:

من خلال هذا البحث واعتمادًا على النتائج المتوصل إليها نصل إلى تقديم عدد من الاقترحات والتي تتمثل في:

. يجب توفر الظروف الحسنة للخزينة العمومية لممارسة مهامها على أحسن وجه وحسن اختيار موقعها في الولاية وتقديم أفضل الخدمات لموظفيها وأعوانها.

. المشاركة الفعالة لكل الأطراف من أجل اعداد وتحضير الميزانية، وكذا تنفيذها.

. إن كل من المراقب المالي والآمر بالصرف والمحاسب العمومي وظائفهم مكملة لبعضها البعض فيجب الحرص على عدم الازدواجية في الرقابة فمن الأحسن أن تكون هيئة مستقلة تشرف على الرقابة قبل وأثناء وبعد التنفيذ.

. يجب اصلاح ودمج قانون المحاسبة العمومية القديم والجديد وذلك بوضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمات للعمل بها من أجل توضيح اجراءات كل الأعوان المسؤولين عن تنفيذ الميزانية وتحديد مهامهم.

. يجب أن يكون هناك تكوين مستمر لكل من المحاسب العمومي والآمر بالصرف والمراقب المالي من أجل مواكبة عصرنة الميزانية.

أفاق الدراسة:

في الختام يمكن القول أن دراستنا تسمح بفتح مجالات عديدة من دراسة مواضيع متنوعة .

- الاصلاح الميزانياتي ودوره في تفعيل عصرنة الميزانية واشباع حاجيات المجتمع.
- اجراءات ومهام المحاسب العمومي في ظل الإصلاح الميزانياتي.
- دور الخزينة العمومية في الرقابة على الميزانية العامة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع:

أولا : الكتب باللغة العربية

1. أحمد عبد السميع عصام، المالية العامة ، (مفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق)، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2012.
2. جمال لعمارة، أساسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم والقواعد المراحل والاتجاهات الحديثة، دار الفجر للنضر والتوزيع، القاهرة، 2004.
3. حامد عبد المجيد دراز، وأخرون، مبادئ المالية العامة، دار جامعة للنشر، الإسكندرية، 2003.
4. زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، المكتبة الإقتصادية للنشر، بيروت، 2000.
5. ساعد علي، المالية العامة، المطبوعة بالمعهد الوطني المالية، قليعة، ديسمبر، 1992.
6. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر 2006.
7. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنصر والتوزيع، عمان، 1999.
8. عبد الغفور، إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية، العمة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
9. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، دار جامعيين، قاهرة ، 2005،.
10. علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون جزائر 2006.
11. محمد ساحل، المالية العامة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017.
12. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة ، دار المسيرة للنشر وتوزيع، لبنان، طبعة أولى، 2008.
13. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، 1988.
14. محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة ونشر وتوزيع، عين مليلة؛ ط2؛ 2003.

ثانيا : الكتب باللغة الأجنبية

1- Ali bissaad , droit de la comptabilité publique, éditions houssna, alger, 2004.

ثالثا: الأطروحات و الرسائل و مذكرات :

أ. الأطروحات :

1. خالد سكوتي، أجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية، أطروحة دكتوراه دولة جامعة أبو بكر بقايد كلية الحقوق، تخصص قانوني عام، تلمسان، 2017 _ 2018.
2. شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائرية الخاص بتنفيذ العمليات العامة للدولة أطروحة دكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية علوم إقتصادية، 2014/2013،.

ب. الرسائل :

1. أحمد بوجلال مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، رسالة ماجستير، كلية علوم إقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2010.
2. بوستة سلوى المحاسبة العمومية وسبل تطويرها حالة جزائر 2005_ 2015، رسالة ماجستير كلية علوم إقتصادية، جامعة الجزائر، 2017،.
3. قاوي السعيد، النظام القانوني للمحاسبة العمومية في جزائر بعد 1989، مذكرة ماجستير قانون عام كلية حقوق، جامعة جزائر، 2013،.

ج. المذكرات :

1. بوخالفة ساسية، عربيد مريم، دور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التجيهير العمومي، دراسة حالة ولاية جيجل، شهادة ماستر، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل كلية إقتصادية، 2020_ 2021.
2. حدة بوعافية، زكرياء، حملاوي، دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة بالمؤسسة تربوية ثانوية سايب بولرباح (بسكرة)، شهادة ماستر، بسكرة، 2020،.
3. الحمد وعز الإسلام وبلبالي عبدالله، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، مذكرة ماستر، جامعة أدرار ، 2018، .
4. حملاوي زكرياء، بوحدة زكرياء، دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العمومية، (دراسة حالة بالمؤسسة التربوية ، ثانوية السايب بولرباح ، بسكرة)، مذكرة ماستر، 2020/2019 .
5. رشيدة بلجبل، مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

6. طبوزي مديحة، المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية ذات طابع إداري، كلية علوم اقتصادية، شهادة ماستر، جامعة يحب فارس بالمدية، تخصص محاسبة، 2019-2020.
7. مشتة بومدين، بشيري سيف الله، دور المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة (دراسة ميزانية بخزينة ولاية برج بوعريريج، شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية إقتصادية، 2017/ 2018، ص14.

رابعا: المجلات :

1. ذباح طارق، الإطار القانوني والتنظيمي لتحضير ميزانية الدولة للتجهيز في الجزائر، مجلة علوم القانونية والإجتماعية، مجلد سادس، عدد 02، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2021.
2. يوسف جيلالي، الإطار التنظيمي والميزانياتي لتسير وتنفيذ نفقات التجهيز، مجلة أكاديمية للدراسات إجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف .
3. ذباح طارق، الإطار القانوني والتنظيمي لتحضير ميزانية الدولة للتجهيز في الجزائر، مجلة علوم القانونية والإجتماعية، مجلد سادس، عدد 02، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2021.
4. قاشي يوسف ، بن سنة ناصر ، دور الخزينة العمومية ي تنفيذ نفقات التجهيز العمومي ، مجلة أوراق إقتصادية ، مجلة 03، العدد 02، ديسمبر 2019.

خامسا: المحاضرات :

1. لوني نصيرة، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، جامعة أكلي محند أو لحاج، كلية حقوق وعلوم السياسية، البويرة، الجزائر، 2013-2014.
2. معيوف أحمد، محاضرات في المالية العامة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017.
3. خبابة عبدالله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

سادسا: النصوص القانونية و المراسيم :

1- الفقرة الأولى من الفصل 41 من المرسوم الملكي رقم 66- 330 نظام عام المحاسبة العمومية.

2– المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 108/93 مؤرخ في 05 ماي 1993 المحدد لكيفيات إحداث وكالات إيرادات والنفقات وتنظيمات وسيرها، جريدة الرسمية ، عدد 30، صادر 09 ماي 1993.

3– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 المعدل والمتمم، والمحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها .

4– المادة 11، مرسوم تنفيذي رقم 313/91، مرجع سابق ، ص 1649.

5– المادة 12 من المرسوم المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

6– المادة 125 من مدونة تحصيل ديون عمومية.

7– المادة 13 من المرسوم المتعلق بمراقبة نفقات دولة.

8– المادة 34 من قانون 90/21، المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35.

9– المادة 4 من قانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، ج.ر عدد 48000 بتاريخ 28 صفر 1421 هـ الموافق لفاتح يونيو 2000.

10– المادة 43 من قانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية رقم 35

11– المادة 6 من المرسوم المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

12– المادة 8 من المرسوم المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

13– المادة 10 من المرسوم رقم 441، 209، صادر 17 من محرم 1431 موافق 03 يناير 2010، نظام المحاسبة عمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، جريدة رسمية، عدد 5811.

14– المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 86/225 مرؤخ في 02 ديسمبر 1986 المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية، عدد 36، صادر 3 سبتمبر 1986.

15– المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 98_277 المؤرخ في 13 يوليو 1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز الجريدة الرسمية للجمهورية جزائرية، العدد 51.

16– المادة 02 من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها المعدل والمتمم لأحكام المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991.

17– المادة 3 من المرسوم رقم 1235- 07، 2 صادر في في 5 ذي قعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) متعلق بمراقبة نفقات دولة، جريدة الرسمية عدد 56-82 بتاريخ 13 نوفمبر 2008 .

18– مرسوم رقم 154/70 المؤرخ في 22/10/1970 الذي يتضمن تحديد قائمة مصاريف الولاية وإيراداتها، جريدة الرسمية، عدد 94، 1970.

19– مرسوم تنفيذي 91/313 المؤرخ 7 سبتمبر 1991 يحدد، إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، جريدة الرسمية، العدد 43، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1991، ص149.

20– التعليمة الوزارية المشتركة رقم 97/02 المؤرخة في 05 أفريل 1997 والمتضمنة طرق إقفال العمليات .

21– التعليمة الوزارية رقم 98/01 المؤرخة في 21 جانفي 1998 والمتضمنة إجراءات تنفيذ نفقات التجهيز.

الملاحق